جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق

التخصص:قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

القرائن القضائية واثرها علي الاثبات الجزائي

من اعداد الطالبتين

-بن الأعور دينا

-بن ناصر زوبيدة

تحت اشراف الأستاذ

- الأستاذ طيبي الطيب

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

اسم ولقب الأستاذ	الرتب العلمية	الصفة
احمد قريشي	أستاذ التعليم العالي	رئيس
طيبي الطيب	أستاذ محاضر -ب-	مشرف
لقمان بامون	أستاذ محاضر -ب-	محاضر

الموسم الجامعي 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. لوبيدة يتي ناصر	قانون جنائي	211177767	2021/12/15
2. ديتا يالأعور	قانون جنائي	208448962	2022/10/26

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/25

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي هدنا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه
الطاهرين

لايسعنا و أن ننهي هذا الجهد العلمي إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون و ساعدنا في انجاز هذا البحث ونخص منهم بالذكر المشرف الدكتور "طيبي الطيب " الذي اشرف بعناية على البحث ولما بذله بإخلاص من صبر وجهد ، وما قدمه من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب ن جزاه الله خير

والشكر إلى لجنة المناقشة لمناقشة و تصويب هذا العمل

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتو العلم درجات والله بما تعملون خبير"

الحمد لله حبا وشكر وامتنا على البدء والختام ه أنا اليوم أتوج لحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاءل وحسن ظن بالله

اهدي بكل حب تخرجي

إلى نفسي

أنت بطلة هذه الرحلة أنت من يستحق أن يصفق لنفسه اليوم فخورة بك وبإصرارك وبقوتك يا نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات ها أنت اليوم تقفي على قمة حلمك بفضل الله

إلى روحي أبي الطاهرة سكنها فسيح الجنان أبي الغالي رحمت الله عليك

إلىأمي

يا من جعلك الله سببا في وجودي وسندا في حياتي دعائك كان حصني ورضاك كان طريقي وحبك كان نوري إلى من أرشدني ورافقني في كل مشاويري حياتي ولاتزال تفعل إلىالآنأمي الحبيبة اسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وان يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك

إلىإخوتيوأخواتي

إلى ضلعي الثابت وأمانيوأياميإلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خير أيامي وصفوتها إلى قرة عينة كل بسمه حفظهم الله وجعلهم سندا لايميل وعزوة في حياتي إليكم جميعا اهدي فرحته تخرجي فهي فرحتكم قبل أن تكون فرحتي

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاصإلى كل من تلقيت منه النصح والدعم والأصدقاء

دينا بالأعور

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة

إلى من رحل جسده وبقى أثره حيا في كل تفاصيل حياتي رحمك الله كنت النور الذي استنير به و السند الذي استقوى به وها أنا اليوم اقطف ثمرة تعبك وأهديك هذا العمل ثمرة تعبك من غرسك الطيب و لروحك الطاهرة لعله يصل إليك دعاء وحبا لا ينقطع.

إلى نبع الحنان أمي

يا من حملتي همي قبل همك وكنت القوة حين ضعفت إلى التي لا تكفيها الكلمات ولا توفيها العبارات إلى من سهرت الليالي لأجلي إلى من كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة فكانت لي الحفظ و الأمان حفظك الله لي سندا و أطال في عمرك.

إلى أختي مريم

رفيقة الروح ونبض الأيام وجودك طمأنينة وقربك حياة شكرا لأنك كنتي دائما بقربي.

إلى إخوتي سيدا حمد عبد الناصر محمد طه سيد علي

سندي حين أميل وعزوتي في الحياة وقوتي حين اضعف بكم استمد قوتي ومعكم يهون كل صعب وتزهر الخطى فانتم السند مهما بعدت المسافات اسأل الله أن يجعل من ابتلائكم فرجا.

إلى عائلتي الكريمة خالي و خالتي

والى كل من سندني ولو بكلمة طيبة لكم مني خالص الامتنان و التقدير

اهدي هذا العمل المتواضع الذي ما كان ليكتمل لولا فضل الله ثم دعمكم.

بن ناصر زوبيدة

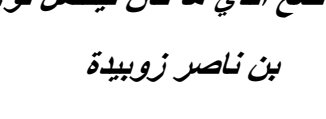

: قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ق.إ .ج.ج

قانون العقوبات الجزائري ق .ع. ج

قانون المدني الجزائري ق .م.ج

قانون المدني الفرنسي ق .م. ف

قانون المدني المصري ق .م. م

الجريدة الرسمية ج .ر

صفحة ص

دون طبعةد .ط

المقدمة

مقدمة:

يعد الإثبات في الدعوى الجزائية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تحقيق العدالة الجنائية , إذ يهدف إلى الكشف عن الحقيقة و تحويل الوقائع المجهولة إلى حقائق قانونية ثابتة يمكن للقاضي الاستناد عليها عند إصدار حكمه. و لما كانت الجريمة تمس امن المجتمع وحقوق الأفراد و حرياتهم , فقد أصبح من الضروري تمكين القاضي الجزائي من مختلف وسائل الإثبات التي تساعده على تكوين قناعته للوصول إلى الحقيقة.

غير أن التطور المستمر في مختلف أساليب ارتكاب الجرائم و تعقد صورها خاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي , جعل الاعتماد على الأدلة المباشرة وحدها غير كاف في كثير من الأحيان الأمر الذي أدى إلى تنامي أهمية القرائن القضائية باعتبارها وسيلة استدلالية يستخلص منها القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة , وفقا لقواعد العقل و المنطق.

إلا أن القرائن القضائية تكتسب أهمية خاصة في مجال الإثبات الجزائي لكونها تمكن القاضي من ربط الوقائع و الملابسات المحيطة بالجريمة و استخلاص النتائج التي تساعده على تكوين اقتناعه الشخصي . كما أنها أصبحت أداة فعالة في مواجهة الجرائم الحديثة التي يصعب فيها الحصول على أداة مباشرة ما يجعلها تساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الجنائية و الكشف عن الحقيقة.

و بالرغم من أهمية القرائن القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحها تنظيما مستقلا و مفصلا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , و إنما أشار إليها بصورة ضمنية و هو ما اثار العديد من التساؤلات حول مدى حجيتها في الإثبات الجزائي وحدود سلطة القاضي في الاعتماد عليها ومدى كفايتها في الحكم لإقامة الإدانة أو نفي الاتهام .

ومن هنا تبرز أهمية دراسة القرائن القضائية و آثارها في الإثبات الجزائي من خلال بيان مفهومها و أنواعها وتحليل دورها في تكوين اقتناع القاضي الجزائي , مع الوقوف على أثرها في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة و ضمان حقوق وحريات الأفراد.

1. أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذا البحث في خصوصية القرينة القضائية مقارنة بغيرها من أدلة الإثبات، من حيث مصدرها، وطبيعة وظيفتها في الإثبات، وقوتها الإثباتية. كما تتجلى في استعراض الوسائل العلمية الحديثة التي تسهم في استنباط القرائن، بما يساعد في كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة. ومن ثم، تجمع هذه الدراسة بين الفائدة النظرية والتطبيقية.

2. أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم القرائن القضائية و الأساس القانوني الذي تقوم عليه .مع بيان دورها في الإثبات الجنائي وحدود سلطة القاضي في استخلاصها وتقدير حجيتها.

3. حدود الدراسة:

كما يسعى البحث إلى تقديم فائدة تطبيقية للفئات التالية:

- العاملون في مجال القضاء وأصول المحاكمات الجزائية، للتعرف على حجية القرينة القضائية.
- الباحثون، باعتبار هذه الدراسة نواة يمكن البناء عليها في دراسات لاحقة ذات صلة.

4. إشكالية الموضوع

إلى أي مدى يمكن للقرائن القضائالتالية:ل وسيلة فعالة ومشروعة للإثبات في المادة الجزائية , وما هو أثرها في تكوين قناعة القاضي الجنائي ؟ و منه نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالقرائن القضائية ؟
- ما دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي ؟
- ماهي حدود سلطة القاضي الجزائي في استخلاصها و مدى حجيتها في الإثبات ؟

5. المنهج المتبع في الدراسة:

وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف التعمق في دراسة الجانب ألإثباتي الجزائي ، وتحليل الأثر القانوني للقرائن القضائية في الدعوى.

6. الخطة:

لدراسة الإشكالية من خلال المنهج المتبع قسمنا الخطة إلى فصلين:

- يتعلق الفصل الأول ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي و بدوره قسمناه إلى مبحثين ، الأول مفهوم القرائن القضائية أما الثاني يتناول النظام القانوني للقرائن القضائية .

- أما الفصل الثاني يتناول حجية القرائن القضائية و أثارها في الإثبات الجنائي ، و قسمناه إلى مبحثين ، الأول آليات استخلاص القرائن القضائية و حجيتها و الثاني الآثار المترتبة على الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية .

الفصل الأول
ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي

تمهيد:

يشكل الإثبات في المادة الجزائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عدالة المحكمة، فهو الجسر الذي يربط بين وقوع الجريمة وتطبيق العقوبة والضمان الرئيسي لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الدفاع للمتهم.

كما تحتل القرائن القضائية مكانة مركزية في بنية الإثبات الجزائي ، باعتبارها آلية استدلالية تعتمد على الانتقال من وقائع ثابتة إلى استنتاج وقائع مجهولة فهي لا تمثل دليلا مباشر ،بل وسيلة تفسيرية يعتمد عليها القاضي لتكوين اقتناعه في ظل غياب الدليل القاطع ، وتكمن أهميتها في قدرتها على تجسير الفجوات الإثباتية في القضايا المعقدة لكنها تحمل في طياتها تناقضا جوهري فهي تجمع بين صرامة المنطق القانوني ومرونة السلطة التقديرية للقاضي ،وهنا تظهر أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي ولدارسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين

- المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية
- المبحث الثاني: النظام القانوني للقرائن القضائية

المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية.

تعرف القرائن القضائية بأنها النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة، لمعرفة واقعة مجهولة، وللإحاطة بمفهوم القرائن القضائية والتعرف عليها جيدا وبوضوح، نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) مفهوم القرائن القضائية، وفي (المطلب الثاني) نتناول أنواع القرائن القضائية

المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائي.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في (الفرع الأول) تعريف القرائن القضائية لغة واصطلاحا، و(الفرع الثاني) نتناول خصائص القرائن القضائية وقوتها في الإثبات، أما (الفرع الثالث) نميز بين القرائن القضائية وغيرها من القرائن.

الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية.

أولا. لغة:

أن القرائن في اللغة جمع قرينة وهي مؤنث القرائن، والقرين هو صاحب الذي لا يفارقك، وفلان قرين فلان إذا كان لا يفارقه والجمع قرناء وقرين الرجل امرأته

ثانيا : اصطلاحا

وردت عدة تعاريف مختلفة للقرائن في التشريع والفقه الإسلامي والقضاء

1- في التشريع:

عرف المشرع الفرنسي القرينة بأنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "[1]

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف، أما بنسبة للمشرع الجزائري فأنه لم يعرف القرائن، هناك عدة تعريفات للقرائن لا تختلف على الذي أورده القانون الفرنسي، ونقتصر على ذكر تعريفين يمثل أحدهم الفقه الغربي والفقه العربي.

أ- عرف الأستاذ دوابر القرينة بأنها "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أوهي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[2]

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي ..القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي.دارة المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2009 ص6-7

[2] مسعود زبدة القرائن القضائية .طبعة 1 .موقع النشر وتوزيع الجزائر 2001.ص32

ب ـ عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور القرينة بأنها "استنباط يقوم أما على افتراض قانوني، أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية "

2ـ الفقه الإسلامي:

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها ما يلزم من العلم به للظن بوجود المدلول .وأطلقوا عليها ألفاظا مرادفة لها ، فقالو :القرينة و الأمارة والعلامة.[1]

نذكر بعض التعريفات للقرينة في الفقه الإسلامي:

عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها "الأمارة التي تدلنا على لأمر المجهول استنباط واستخلاصا من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول ولولها لما أمكن التوصل إليه ،فالبعرة تدل على البعير وأثر السير على المسير

وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها "الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنباط أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.[2]

3ـ في القضاء:

عرفت محكمة النقض المصري القرينة بأنها "استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة " وعرفت محكمة التمييز الأردنية بأنها "استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل " ومن التعاريف القضائية أنها متفقة على وجود واقعة معلومة ثابتة يتم بها استنباط الواقعة المجهولة وإثباتها[3].

ثالثا ـ تعريف القرائن القضائية:

يطلق عليها أحيانا القرائن الموضوعية أو القرائن الشخصية أو القرائن البسيطة

والقرينة القضائية هي استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي. وبعبارة أخرى القرينة القضائية هي النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، وسميت بالقرينة القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها[4].

---

[1] مصطفى عبد العزيز الطراونة .القرائن القضائية لاثبات عدم مشروعية القرار لمطعون فيه .دراسة مقارنة .ط1.دار الثقافة لي نشر وتوزيع 2011 ص49

[2] مسعود زبدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري . ص34

1 عبد الحكيم ذنون الغزالي ..القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي.دارة المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2009 ص10

[4] محمود عبد العزيز خليفة . ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي .ط1 .ص1 . القاهرة. دار الكتاب الحديث 2010.ص161

الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية وقوتها في الإثبات

أولا: خصائص القرائن القضائية

للقرائن القضائية خصائص عديدة تتمتع بها وهذه الخصائص هي:

1القرينة القضائية دليل غير مباشر

الإثبات بالقرينة القضائية لا ينصب بصفة مباشرة على تلك الواقعة الأصلية المراد إثباتها، إنما يقع على واقعة أخر مجاورة لها تكون معلومة. ومن أمثلة ذلك أن يكون ضبط المسروقات في حيازة المتهم الذي عثر على بصمته في مسرح الحدث معاصرة للارتكاب، وليس له الحق الدخول فيه، قرينة على انه هو السارق

2 القرينة القضائية دليل ايجابي

تتمثل إيجابية القرائن القضائية في إمكانية المتهم أو الخصم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة، وعلى القاضي بعد ذلك حر في مسايرتها أو مخالفتها، مثال ذلك أن يقرر المجني عليه بأن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة فعلا، وللمتهم أن يدفع عن نفسه التهمة، كأن يقرر بأنه وقت ارتكاب الجريمة كان موجود في مكان أخر ويقدم دليلا يقينيا على صحة ذلك .[1]

3 القرائن القضائية موضوعية او شخصية

إن القرائن القضائية مبنية على واقع ثابتة أو على صفة شخصية، فإن كانت مبنية على وقائع ثابتة واستنبط غيرها منها اعتبرت القرينة موضوعية، وإن كانت مبنية على صفة في شخص اعتبرت القرينة شخصية ومنها أن المتهم من أصحاب السوابق أو الأسلوب الإجرامي المتبع في ارتكاب الجريمة والذي يتصف به شخص دون أخر .

4القرائن القضائية لا يمكن حصرها

أن القرائن القضائية لا تقع تحت حصر، بل لا يمكن حصرها، لأنها تستنبط من وقائع وظروف كل قضية، وهذه الوقائع والظروف لا تنتهي بتنوعها وتعددها نظرا لتعدد وتنوع ظروف التعامل بين الأشخاص، واختلاف المعاملات والوقائع في الحياة العملية وتجددها في كل لحظة من لحظاتها .[2]

5القرائن القضائية دليل استنتاجي

---

[1] محمود عبد العزيز خليفة . ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي .ط1 .ص1 . القاهرة. دار الكتاب الحديث 2010.ص253-252

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي ..القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي.دارة المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2009 ص80-78

يكمن القول إن أبرز خاصية للقرينة هي كونها دليل استنتاجي حيث أنها مستخلصة من مجموع أفكار واستنتاجات القاضي إعمالا بعقله ومنطقه لهذا السبب تعتبر القرينة من أخطر الأدلة لان من يستنبطها مهما عرف

عنهم حكمة وعلم وخبرة فهم معرضون للخطأ .[1]

6القرينة القضائية دليل عقلي

يحتاج القاضي حتى يصل على القرينة إلى جهد عقلي، حتى يستطيع الاستنباط من الواقعة المعلومة الثابتة، لا يقيده في ذلك سوى قواعد المنطق والخبرة، وما هو بحكم الضرورة واللزوم العقلي. وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنباط ولم يشترط في ذلك أي شرط .[2]

ثانيا قوة القرائن القضائية في الاثبات

إن القرائن القضائية لها قوة إثبات مطلقة في الحالات التي يكون فيها محل الإثبات عبارة عن واقعة طبيعية أو واقعة مادية إرادية وذلك في شتى مجالات القانون العام والخاص، ويلحق بهذا الحكم أيضا إذا كان محل الإثبات عبارة عن تصرفات قانونية تجارية كقاعدة.

أما قوة الإثبات المحدودة لتلك القرائن، فتنحصر في الحالات التي يكون فيها محل الإثبات عبارة عن تصرفات قانونية مدنية . [3]

الفرع الثالث التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية

تتشابه القرائن القضائية مع القرائن القانونية في نواحي معينة وتختلف عنها في نواح كثيرة

1 أوجه الشبه

يشتركان أنهما يقومان على فكرة واحدة وهي الاستنباط والاحتمال ويكونان من طبيعة واحدة من حيث التأصيل والتكييف.

من حيث التأصيل: فان اغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية تكرر العمل بها والتزم القضاء في استنباطها وأعمالها وتطبيقها إلىأن منحها المشرع مرتبة أعلى فنظمها ونص عليها فصارت ملزمة للقاضي ولأطراف الخصوم،

---

[1] مسعود زبدة، مرجع سابق ص200.

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي ..القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي.دارة المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2009 ص82

[3] محمود عبد العزيز خليفة . ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي .ط1 .ص1 . القاهرة. دار الكتاب الحديث 2010.ص268

فطابعهاالالزامية فتكون القرينة القضائية مشابهة للقرائن القانونية.

من حيث التكييف: أن القرائن القضائية والقانونية ليستا سوى نقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها بالذات إلى واقعة أخرى قريبة منها أي كلا منهم دليل غير مباشر للإثبات.

2 أوجه الاختلاف

وبالرغم من هذا التشابه بين القرينتين القضائية والقانونية إلا أنهما تختلفان في أمور كثيرة هي:

1- القرينة القضائية من عمل القاضي فالتقدير الذي يعطيه للدلائل هو الذي يمنح القرينة قوة معينة في الإثبات،أما القرينة القانونية فإنها من عمل المشرع فهو الذي يستنبطها ويحدد الدلائل التي ترتبط بها القرينة ويحدد قوتها الثبوتية كذلك.

2- القرينة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات فهي دليل إيجابي في الإثبات وان كانت دليلا غير مباشر ،أما القرائن القانونية فهي ليست دليل للإثبات بل هي إعفاء منه.

3- القرينة القضائية لا يلجأ إليها القاضي إلا بعد نزول الحادثة وعرضها عليه للحكم فيها عند ذلك يستخلص القاضي القرينة القضائية من الوقائع تتم عنه الدلائل وتختلف حسب كل ظروف كل قضية ،أما القرينة القانونية فإن المشرع يقرر القرينة قبل نزول الحادثة وقبل الحصول على وقائع معينة فهو يقررها بصورة مستقلة ويضعها بصيغة عامة مجردة لتطبيق على كافة الحالات التي نليها بعد وضعها.

4- القرينة القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستنبط من ظروف كل قضية ، أما القرائن القانونية فإنها مذكورة على سبيل الحصر في نصوص التشريع.

5 -القرائن القضائية دلالتها غير قاطعة وتقبل إثبات العكس في جميع الأحوال ،أما القرائن القانونية قاطعة وغير قابلة لإثبات العكس .[1]

المطلب الثاني أنواع القرائن القضائية

لتفصيل في أنواع القرائن القضائية نقوم بتقسيم هذا ثلاث فروع (الفرع الأول) نوع القرائن القضائية من حيث دلالتها (الفرع الثاني) نوع القرائن القضائية من حيث قوتها في الإثبات و(الفرع الثالث) القرائن القضائية من حيث وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول من حيث دلالتها

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي ..القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي.دارة المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2009 ص85-89

1- الأصلية :

وهي القرائن الواضحة المؤدية بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق.

2- القرائن التكميلية:

وهذا القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات وكمثال على ذلك سوابق المتهم.

الفرع الثاني من حيث قوتها في الاثبات

1القرينة القاطعة

وهي تكون دليلا في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة ومثالها القبض على قاتل وهو يحمل سكينا ملوثا بالدماء .[1]

2. القرينة الراجحة:

هي التي ترجح دلالتها ، ومثالها وجود أثر قدم المتهم في مسرح الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر.

3. القرائن المتشابهة

وهي القرائن ضعيفة الدلالة وهي مجرد شبه ومثالها وجود عداء بين المتهم و الضحية .[2]

الفرع الثالث من حيث وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة

1- القرائن السابقة لارتكاب الجريمة

ومن أبرز أمثلتها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو وجود عداوة بين الطرفين.

2- القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة:

وهي التي تتزامن مع وقت ارتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل.

3- القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة:

---

[1]- مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،ص 44-43

[2] سطارة اسيا .القرائن القضائية امام القضاء الجزائري . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي جامعة 20 اوت 1955 . سكيكدة 2022

وهذا النوع الأخير من القرائن يلاحظ ظهوره بعد ارتكاب الجريمة ومن أبرزها ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعدة مدة من وقوع الجريمة أو اختفاء شخص ما عقب ارتكاب جريمة .[1]

المبحث الثاني النظام القانوني للقرائن القضائية

يمثل النظام القانوني للقرائن القضائية مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد كيفية استخدام القرائن في إثبات الحقائق والوقائع في الدعوى القضائية، ولمعرفة هذه الأسس والمبادئ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأساس القانوني للقرائن القضائية (المطلب الأول) ومبادئ الإثبات وأثارها على القرائن القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول الأسس القانونية للقرائن القضائية

يستمد الأساس القانوني للقرائن القضائية في التشريع الجزائري من الفقه الإسلامي والنصوص القانونية والاجتهاد القضائي لذلك سنقسم مطلبنا إلى ثلاث فروع(الفرع الأول) القرائن القضائية في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) الأسس القانونية للقرائن القضائية في التشريع (الفرع الثالث) موقف الاجتهاد القضائي في القرائن القضائية.

الفرع الأول القرائن القضائية في الفقه الإسلامي

القرائن في الفقه الإسلامي لها مكانة مهمة ووردت شواهد كثير في القران تثبت بها الاستدلال بالقرائن نذكر منها قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى "وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وأن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأي قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن عظيم " هنا القرينة هي مكان تمزق القميص[2]

قصة الطفلين أمام سليمان: حكم بالطفل للأم الحقيقية بناء على قرينة عاطفة الأمومة

من السنة النبوية: حديث اللعان، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم، عن الولد "أنظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان " اعتمادا على قرينة الشبه.

الفرع الثاني الأساس القانوني للقرائن القضائية في التشريع

إن المشرع الفرنسي قد قرر بأنه (يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

كما قرر المشاعر المصري اعتبار القرائن من أدلة الإثبات فنص على أن (للمحكمة أنتأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى يتقدم أي دليل تراه لازما لظهور

[1] مسعود زبدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص44

[2] القرءان الكريم . سورة يوسف الاية 26-27

الحقيقة)وبالرجوعإلى نصوص القانونية، نجد أن الأساس الذي يقوم عليه عمل القرائن يتمثل في المواد 337إلى341 من القانون المدني ظم وسائل الإثبات على سبيل الحصر وتندرج القرائن ضمن هذا الوسائل.[1]

وهكذا يظهر بكل وضوح أن المشرع الجنائي في مختلف التشريعات قد قرر الحرية للقاضي الجنائي لان يأخذ بأي دليل يرى انه لازم لإظهار الحقيقة سواء كان شهادة شهود أو كتابة أو اعتراف أو معاينة أو خبرة أو قرائن، دون أن يقيده بالأخذ بدليل معين ذلك أن جميع الأدلة في الإثبات الجنائي مقبولة ولها نفس القوة أمام قناعة القاضي[2]

الفرع الثالث موقف الاجتهاد القضائي من القرائن القضائية

تستمد القرائن القضائية من تقير القاضي للوقائع المعروضة عليه، حيث يستنبطها من خلال تحليله للأدلة والملابسات المحيطة بالقضية. وقد أولى الاجتهاد القضائي، ممثلاً في محكمة النقض المصرية والفرنسية، أهمية كبيرة

للقرائن في مجال الإثبات الجنائي، مؤكداً أنها تُعد من الوسائل الأساسية التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها وحدها في تكوين اقتناعه، طالما كان استخلاصه لها صائغاً ومقبولاً عقلاً و منطقا.

أما على المستوى الجزائري، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على اعتبار القرينة دليلاً كاملاً بحد ذاته، ومن ذلك قولها: "يُعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب مجرد نقل البضائع المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 1982 داخل النطاق الجمركي بدون ترخيص، وفقاً لأحكام إلى مادتين220 و221 من قانون الجمارك". ويوافق هذا التوجه ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث أكدت محكمة النقض على حق القاضي في الاستناد إلى القرائن القضائية لتكوين قناعته، مع اشتراط أن تكون هذه القرائن مطروحة للمناقشة العلنية أثناء الجلسة .[3]

المطلب الثاني مبادئ الاثبات وأثرها على القرائن القضائية.

تعتبر القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، خاصة في المواد التي لا تخضع لنظام الأدلة القانونية المقيدة، ويتحدد نطاق العمل بهذه القرائن ومدى حجيتها في ضوء مبدأين أساسيين يحكمان نظام الإثبات ،ولتفصيل في هذا

[1] الامر75-58 القانون المدني المارخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 .المعدل المتمم المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 ماي . العدد 31 المادة 337

[2] عبد الحكيم ذنون الغزالي ..القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي.دارة المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2009 ص151-152- بتصرف

[3] بطوم مروة . اثبات بالقرائن في المادة الجزائية . مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون القضائي جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2022 2023 بتصرف

المبدأين نقوم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية (الفرع الثاني) مبدأ الاقتناع الوجداني للقاض

الفرع الأول مبدا حرية الاثبات في المواد الجزائية

اولا تعريف مبدا حرية الاثبات في المواد الجزائية

طبقا للمادة 349من ق. إ. ج والتي تنص على : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرقالإثبات، بما فيها الإلكترونية، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[1]

مفاد هذا المبدأ أنإثبات الجرائم يكون بكل الطرق، وان للقاضي أن يحكم تبعا لإقناعه الشخصي بكل موضوعية إذ يبين حكمه بناء على قضاء محايد، وله أن يختار الدليل المناسب بكل نزاهةو مصداقية.

كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور مبدأ حرية الإثبات انه "تعني حرية الإثبات الجنائي، الحرية الكاملة سوأ في تكوين الأدلة أو في مناقشتها، أو في الاقتناع بها بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون [2]

وان قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي لا تطبق على أطلاقها أو أنها متروكة لأهواء القاضي يطبقها كيفما يشاء ، وإنما وضع لها المشرع أطرا محددة تطبق في إطارها ، وذلك بهدف ضمان حسن سير العدالة سواء من حيث إثبات أو نفي الجريمة وكذا المحافظة على حقوق وحريات الأفراد[3]

ثانيا شروط تطبيق مبدا حرية الاثبات الجزائي

لممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقييم الأدلة، يجب أن تتوفر جملة من الضوابط والشروط التي يلتزم بمراعاتها، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] القانون رقم 14 -25 مؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لي 3 أغسطس 2025 (ج.ر2025 .54) المادة 349

[2] احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية . الإجراءات السابقة على المحكمة . الكتاب الأول . ط10 .دار نهظة العربية القاهرة مصر.صفحة 5722016

[3] نصر الدين مروك .محاضرات في الاثبات الجنائي . نضرية العامة للاثبات الجنائي . دار هومة للنشر وتوزيع الجزائر 2003 ص55

1 ::ضرورة وجود الدليل في ملف الدعوة يشترط لقبول الدليل الذي يعتمد عليه القاضي الجنائي في تكوين قناعته، أن يكون مدرجًا ضمن ملف القضية، أي ضمن الوثائق الرسمية المعروضة على المحكمة. فالقاضي، في إطار سلطته التقديرية، لا يمكنه الاستناد إلا إلى ما هو ثابت في الملف وما تم تداوله خلال جلسات المحاكمة.

2مشروعية طريقة الحصول على دليل

يتعين على القاضي الجنائي، عند بناء اقتناعه، أن يستند إلى أدلة صحيحة تم الحصول عليها بطرق مشروعة، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة لذلك. فلا يصح الاعتماد على أي دليل تم التوصل إليه في الدعوى العمومية بناءً على إجراءات تخالف قانون الإجراءات الجزائية، وإلا كان هذا الدليل باطلاً، ويترتب البطلان على كل مخالفة للإجراءات القانونية المقررة للحصول عليه.

3مناقشة الدليل في جلسة علنية

الأصل أن وسائل الإثبات يجب أن تكون محلاً للمناقشة في جلسات المحاكمة. وتُعد هذه المناقشة مطلباً جوهرياً يضمن احترام حقوق الدفاع، حيث يتعين إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ملاحظاتهم ومناقشة كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة بشكل علني أمام القاضي. وقد أكدت على هذه القاعدة الفقرة الثانية من المادة349 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه". يشكل هذا المبدأ ركيزة أساسية، إذ يجب تقديم الأدلة أثناء المرافعات، ومناقشتها ومواجهتها بحضور القاضي، مع تمكين جميع الأطراف من مناقشة الأدلة الموجودة في الدعوى وإبداء الرأي فيها أمام هيئة الحكم .[1]

3الاستثناءات الواردة على مبدا حرية الاثبات الجزائي:

لقد قيد القانون أثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة طبقا للمادة 349 ق إ ج بقولها ".....مالم ينص القانون على خلاف ذلك ....." بمعنى أن القانون قيد بعض الجرائم من حيث إثباتها بتوافر دليل معين سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية أو كانت في قوانين خاصة ومن هذه الجرائم ،جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر . وأيضا تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المدنية[2]

الفرع الثاني مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي

أولا تعريف مبدا الاقتناع الوجداني للقاضي

[1] دنون منية . تقييد المشرع الجزائري حرية الاثبات الجنائي في جريمتي الزنا و القيادة في حالة سكر . مجلة دفاتر الحقوق .و العلوم السياسية . المجلد 05. العدد 01. 2025 ص42-43

[2] غزيوي هند. محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي . تخصص قانون جنائي . جامعة 20 اوت 1955سكيكدة 2022-2023

اختلفت التعريفات ومفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ،فقد عرف بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الواقع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي يصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة و قاطعة [1]

كما عرفه محمود مصطفى بأنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، ومن خلال هذه التعريفات لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يتجسد في جانبين هما:

_حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة.

_حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه

إذا رجعنا إلى المصدر الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، بالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، فان أعضاء الجمعية كانوا يقصدون بلفظ الاقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة، هذا الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين أو التأكيد على أساس أن المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي لان الحقيقة في الاقتناع هي نتاج أفكار معنوية

ثانيا تكوين الاقتناع

كما سبق ذكره، حالة ذهنية لا يمكن حصرها، فإن القاضي -وفق تعريف الفقهاء- يمثل ضميرًا داخليًا ينعكس على وقائع الحياة، إنه قاضٍ أسمى وأعلى يتصرف وفق ما يمليه عليه ضميره، مستندًا إلى القواعد القانونية والأخلاقية التي تشكل معيارًا للتفريق بين العدل والظلم، والحق والباطل، والصدق والكذب.

عندما يرجع القاضي إلى ضميره لاستجلاء الحقيقة وتكوين قناعته، فإن هذه القناعة تتشكل من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية الكامنة في الضمير، والذي يتأثر بدوره بقيم المجتمع وتقاليده. ويتكون هذا التأثر من خلال الأوامر والنواهي التي يستقبلها القاضي منذ نشأته، عبر محيطه الأسري والاجتماعي والتعليمي والأخلاقي.ومن واجب القاضي أن ينتهج منهج الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية لاستكمال عناصر الحقيقة، ثم يختبر النتائج التي توصل إليها من خلال افتراضات معاكسة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن تكوين الاقتناع لا يقوم على مجرد الحدس أو الانطباع الشخصي، بل يرتكز على مناقشة الأدلة المطروحة في الجلسة وتحليلها تحليلاً منطقيًا سليمًا، واستخلاص النتائج منها وفق قواعد العقل والمنطق. فالذي يبني عليه القاضي حكمه هو ما استقر في وجدانه بعد تمحيص الأدلة وتمييز الصحيح من السقيم، وترجيح ما يراه أقرب إلى الحقيقة والواقع.

[1] مسعود زبدة القرائن القضائية ص 111

ويظل الضمير القضائي الإطار الذي تدور في فلكه هذه العملية الذهنية، إلا أن هذا الضمير لا ينفصل عن أحكام القانون، بل يتقيد بها ويعمل ضمن حدودها، بما يحقق التوازن بين حرية تكوين الاقتناع وضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة للإثبات. وهكذا يتحقق الهدف الأسمى المتمثل في الوصول إلى الحقيقة و إقامةالعدل[1]

ثالثا مبررات المبدا وعيوبه

1مبررات مبدا الاقتناع الشخصي

ويمكن تلخيص مبررات هذا المبدأ في ثلاثة أسباب السبب الأول صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، السبب الثاني طبيعة المصالح التي يحميها القانون، السبب الثالث دور المحلفين.

2 صعوبة الاثبات في المواد الجزائية

يعود السبب في صعوبة الإثبات في المواد الجزائية لدور الذي يقوم به المجرمون في إخفاء وطمس معالم الجريمة وآثارها وأيضا لطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى والدور الذي يقوم به الجناة.

أ دور الجناة

يسعى مرتكبو الجرائم منذ اللحظات الأولى إلى إخفاء معالم جريمتهم وإزالة أي أدلة قد تدينهم، فيمحون الآثار ويتخلصون من القرائن التي قد تكشفهم. ولا يكتفون بذلك فحسب، بل غالباً ما يلجؤون إلى أساليب تضليلية وخادعة لرجال الأمن والعدالة، بهدف إبعاد الشبهات عنهم وتعقيد مهمة الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة.

بطبيعة الجرائم يختلف الإثبات في المواد المدنية عنه في المواد الجنائية؛ ففي المجال المدني ينصب الإثبات على تصرفات قانونية، ويتم غالباً بوسائل إثبات محددة سلفاً مثل الكتابة. أما في الجرائم الجنائية، فهي تنطوي في الغالب على وقائع مادية، وتتسم بطابع التخفي والسرية، حيث يسعى مرتكبها إلى إخفائها بكل الوسائل الممكنة .[2]

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون

يختلف القانون الجنائي اختلافًا جوهريًا عن القانون المدني في طبيعة المصالح التي يتولى حمايتها؛ فبينما يُعنى القانون المدني بحماية المصالح الخاصة ذات الطابع المالي أساسًا، يتجه القانون الجنائي إلى حماية كيان المجتمع بأسره، فضلاً عن المصالح الأساسية للأفراد، من كل اعتداء يهدد استقرارها أو يعتدي عليها. ومن هنا، فإنه لا يكتفي بمجرد وضع نصوص تجرمه تُحذر الأفراد وتُقرر جزاءً على المخالفين، بل إن تحقيق هذه الأهداف السامية يستلزم ألا

[1] مسعود زبدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر ص37

[2] مسعود زبدة . القرائن القضائية . ص116-117

يكون القاضي مقيدًا بنمط أو عدد محدد من أدلة الإثبات، أو مكبلاً في تقديرها. بل على العكس، يقتضي الأمر أن يكون للقاضي مطلق الحرية في الأخذ بكل وسائل الإثبات المتاحة للكشف عن الجريمة وتقدير درجة الخطورة الإجرامية، تمهيدًا لتوقيع العقوبة المناسبة أو التدبير الملائم، وفق ما تمليه اعتبارات المصلحة الاجتماعية العليا.

ولا يقتصر أثر مبدأ الإثبات الحر على سلطة الاتهام فحسب، بل يعود بالنفع أيضًا على الدفاع؛ إذ يتيح لهذا الأخير استخدام شتى وسائل الإثبات المتاحة لدفع الاتهام عن المتهم. غير أن هذه الحرية تظل في الميزان العملي غير متكافئة، نظرًا لما تمتلكه النيابة العامة من إمكانيات بحث وتحري تفوق بكثير ما هو متاح للدفاع في مواجهة الحق العام، ولاسيما في التصدي للأعمال التي يبذلها المجرمون لطمس معالم الجريمة وتعطيل مسار العدالة[1].

ج- دور المحلفين

يعتبر المحلفون هيئات شعبية مساعدة في القضاء، غير أنهم لا يملكون التكوين القانوني والمهني المتخصص الذي يتمتع به القضاة. ولذلك، فإن معرفتهم بالقوانين ليست كافية للفصل في القضايا بناءً على الأدلة القانونية المحددة في نظام الإثبات المقيد. إضافة إلى ذلك، فإن اطّلاع المحلفين على حيثيات القضايا يقتصر على ما يُعرض أمامهم أثناء الجلسات فقط، على عكس القضاة المتخصصين الذين يدرسون ملفات القضايا ويحضرونها قبل انعقاد الجلسة. وبناءً على ذلك، يصدر المحلفون قراراتهم استناداً إلى ما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي، في إطار مبادئ العدالة .[2]

2 عيوب مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي.

إن العيوب التي يمكن أن تشوب هذا المبدأ انه نابع من طبيعة الاقتناع نفسه لما يتصف به من ذاتية ونسبية إذ أن الاقتناع لا يعبر دائما عن اليقين.

غير انه يمكن للمحكمة العليا مراقبة قضاة الموضوع عن طريق غير مباشر كحالة انعدام قصور تسبيب الأحكام

إن هذا المبدأ قصد به مصلحة المتهم إلا انه في الواقع يخل بحقوق الدفاع لأنه يسمح للقاضي بان يعتمد على اعتراف ثم العدول عنه كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكنه أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات على نفسية القاضي.

يشكل مبدأ القناعة تهديدا بالنسبة للحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على درجة كبيرة من الخطورة بحيث تؤدي إلى عقوبات الإعدام

[1] مسعود زبدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص43

[2] موفق تيزيري .القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي .مذكرة نيل لشهادة الماستر . تخصص قانون جنائي جامعة مولود معمري .تيزي وزو 04/07/2018 صفحة 45

إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد المتعلقة بعبء الإثبات [1]

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل تأصيل مفهوم "القرائن القضائية" بوصفها أحد أهم أدلة الإثبات غير المباشرة في القانون الجنائي، حيث تُعرَّف بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة وثابتة للوصول إلى واقعة مجهولة، وذلك عبر استنباط عقلي ومنطقي يقوم على قواعد الخبرة والضرورة العقلية. وتتميز هذه القرائن بكونها أدلة غير مباشرة، إيجابية، استنتاجيه، وعقلية، لا يمكن حصرها لتنوعها باختلاف ظروف كل قضية، وتنقسم من حيث دلالتها إلى قرائن أصلية (مؤدية إلى إثبات حتمي) وتكميلية (متعددة الاحتمالات)، ومن حيث قوتها إلى قرائن قاطعة وراجحة. ويبرز الفصل الفرق الجوهري بين القرائن القضائية (التي يستنبطها القاضي بحرية) والقرائن القانونية (التي يقررها المشرع وتكون ملزمة)، حيث تخضع الأولى لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي، بينما تخضع الثانية لقواعد محددة غالبًا ما تكون مانعة لإثبات العكس.

[1] مسعود زبدة. القرائن القضائية . ص123

كما يُحلل الفصل الركائز الأساسية لنظام الإثبات الجزائي، وأثرها على عمل القرائن القضائية، وفي مقدمتها مبدأ حرية الإثبات الذي يجيز للقاضي الأخذ بأي دليل يراه كاشفًا للحقيقة، بشرط أن يكون الدليل مدرجًا في الملف، ومتحصلًا عليه بطرق مشروعة، ومُناقشًا في جلسة علنية، مع استثناءات لبعض الجرائم كالزنا أو القيادة تحت تأثير الكحول. ويُكمل ذلك مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهو حالة ذهنية ذاتية تتشكل في ضميره بعد تمحيص الأدلة، ولا تخضع لرقابة موضوعية من محكمة النقض إلا من جهة التسبيب، وقد ارتكز هذا المبدأ على مبررات موضوعية مثل صعوبة إثبات الجرائم بسبب إخفاء المجرمين لآثارها، وطبيعة المصالح العليا التي يحميها القانون الجنائي، ودور المحلفين غير القانونيين. ورغم ما يوفره هذان المبدآن من مرونة في كشف الحقيقة، إلا أنهما يحملان عيوبًا تتعلق بالذاتية والنسبية، واحتمال المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية، خاصة عند غياب الضوابط الكافية لتسبيب الأحكام.

الفصل الثاني
حجية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي

تمهيد

تعتبر القرينة القضائية وسيلة غير مباشرة للإثبات تقوم على استنباط الواقعة المراد إثباتها أو وقائع أخرى ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فلا يستطيع احد إنكار قيمة القرائن القضائية وحجيتها في الإثبات الجنائي خصوصا عند انعدام الدليل على وجود الواقعة القانونية أو عدم كفايته للحكم في موضوع النزاع ولا سيما إذا كان الدليل محل شك في إسناد الواقعة للمتهم فيها فتكون القرائن هي المعيار الذي يوازي بت القاضي بين الأدلة المختلفة وقد تكون هي الدليل الوحيد الذي يستخلصه القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة

باعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات فهي تلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي كما تحظى بقيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه ,كما أنها تلعب أحيانا أخرى دورا حاسما تنعدم بقية أدلة الإثبات الأخرى من خلال آليات و أثار الاثبات الجنائي بالقرائن القضائية .وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني حيث سنتطرق إلى

آليات استخلاص القرائن القضائية وحجيتها في (المبحث الأول) والآثار المترتبة على الإثبات بالقرائن القضائية في (المبحث الثاني)

المبحث الأول :آليات استخلاص القرائن القضائية وحجيتها

إن تحديد القيمة القانونية للقرائن القضائية في الإثبات الجنائي لا يقتصر على دورها أثناء مراحل الدعوى الجزائية فقط و إنما يستلزم معالجة مسالة غاية في الأهمية فالأخطاء القضائية التي تقع لاتنحصر على الحالات التي يعتمد فيها على وسائل الإثبات الأخرى كما استقر الفقه والقضاء على اعتبار إن القرائن القضائية دليل من أدلة الإثبات الأصلية أمام القضاء الجنائي كما استقر الفقه على إن القرائن القضائية دليل غير متجانس في الإثبات [1]

يلجا القاضي الجزائي سعيا للوصول إلى الحقيقة الاعتماد على القرائن القضائية فينبغي أن تكون له كامل الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الأدلة المختلفة وذلك من السلطة التقديرية الممنوحة له [2] .وعلى هذا الأساس سنتناول في (المطلبالأول)السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص القرائن القضائية وفي (المطلب الثاني) الرقابة على استخلاص القرائن القضائية

المطلب الأول :السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص القرائن القضائية

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية الواسعة في الاستنباط و الاستنتاج للوصول إلى القرينة القضائية ذلك من خلال دليل.في استخلاص القرائن من خلال اقتناعه الشخصي في تقديرها بحيث يكون اقتناعه متماشيا مع العقل و المنطق [3] حيث انه يتم استخلاص القرائن القضائية من خلال مرحلتين الأولى مبدأ حرية القاضي في تقدير الوقائع المتمثلة أمامه و الثانية انتقال القاضي من الواقعة الثابتة لاستنتاج الواقعة المجهولة من اجل إثباتها ,فالقرينة عند استنباطها باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات فلها دور هام في الإثبات ولها قيمة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستمد منها القاضي منها أحكامه الجزائية ففي حالة تعدد القرائن أمام القاضي فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها فهنا ومن خلال تقارب وتعدد القرائن لابد من تقييم وتقدير كل قرينة على أخرى أو الملائمة بينهما وفي حالة تنافر كل قرينة عن أخرى فقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات . فان مبدأ القناعة الوجدانية الذي استقر عليه القضاء الجزائي الذي يخول للقاضي السلطات الواسعة في تكوين قناعته من أي دليل [4] ومن هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القرائن القضائية (الفرع الأول) و ضوابط وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث)معايير الترجيح بين القرائن المتقاربة

---

[1] مروك نصر الدين . محاضرات في الاثبات الجنائي ص 636

[2] محمد الطاهر رحال . القرائن القضائية واثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ص451

[3] سطارة اسيا مذكرة القرائن القضائية امام القضاء الجزائري ص30

[4] موفق ثيزيري القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي ص47

الفرع الأول :نطاق السلطة التقديرية للقاضي في القرائن القضائية

منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة المطلقة في تقديره للوقائع القانونية التي يختارها لاستنباطه للقرائن القضائية من كل وقائع وأدلة المطروحة أمامه فهو يتمتع بسلطة تقديرية في القرائن القضائية لا يتمتع بتا بالنسبة للأدلة الأخرى لأنه لا يكتفي باستنباط القرينة من وقائع وظروف النزاع فقط بل يستنبط القرينة من خارج دائرة النزاع [1].ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف القرائن القضائية لا صراحة ولا ضمنيا إلا انه قد اكتفى في مادة واحدة لتوسع فيها إذا اعتبر أن القرينة القضائية و البينة و الشهادة لهما نفس الحجية في الإثبات حيث نصت المادة 340 من القانون المدني على:

"يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ". ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار قبول أو رفض القرائن القضائية مرتبطا أساسا بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجزائي حتى يؤسس اقتناعه الشخصي وهذا ما أخذت به معظم القوانين العربية التي اكتفت بالحجية النسبية للقرائن القضائية حيث أنها منحت السلطة المطلقة في تقدير القرائن القضائية[2] وتأسيس اقتناعه الشخصي . كما أن القانون المدني المصري في المادة 407 نص على انه " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون بالبينة [3]" كذلك نص عليها كل من القانون المدني السوري وحتى اللبناني وغيرهم من القوانين . إن مبدأ القناعة الوجدانية الذي استقر عليه القضاء في تخويل السلطات الواسعة لتكوين قناعة القاضي فالقرائن القضائية لها مجالا خصبا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لأنه من تقييم ضميره حيث أن الاقتناع الشخصي عرفه رجال الفقه على انه "ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة انه قاض أعلى وسام يقيم كل الأفعال يقيم كل الأفعال فهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية و الأخلاقية والتي على ضوئها تم التفرقة بين العدل والظلم وبين الحق و الزيف وبين الصدق و الكذب " إلا أن القاضي وبالرجوع إلى ضميره في تقدير الوقائع يتكون اقتناعه من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية فالضمير يتأثر بالقيم الاجتماعية والأفكار الدينية و العلمية [4] وعلى هذا الأساس يستند على القرائن القضائية كدليل غير مباشر يعتمد عليه القاضي[5]

[1] بطوم مروى مذكرة اثبات بالقرائن في المادة الجزائية ص25-24

[2] ياحي سامية حجية القرائن القضائية في الاثبات المركز الجامعي تبازة مرسلي عبد الله ص250

[3] القانون المدني الجزائري المادة 340

[4] بطيمي حسين , القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون- دراسة مقارنة .ص 40- 43

[5] بطوم مروة الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية ص80

ومن هذا يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير القرائن القضائية واسعة جدا فله الحرية التامة في إعطاء القرائن القضائية التي يراها مناسبة حسب قناعته الشخصية

أولا: سلطة القاضي الجنائي في مرحلة التحقيق

هي المرحلة التي يتم فيها جمع الأدلة من الوقائع لإثبات وقوع الجريمة وفي هذه المرحلة القاضي لا يتقيد بالوقائع الحقيقة. المستمدة من أوراق الدعوى أو الخارجة عنها كما انه لا يتقيد بقيود الإثبات العادية في تقديره للوقائع إلا إذا كانت الحقيقة.بته في الدعوى وذلك يكون في استنباط القاضي لوقائع الدعوى وقوتها الثبوتية في اقتناعه الشخصي وتقديره حسب السلطة التقديرية الممنوحة له [1] فتنقسم مرحلة التحقيق إلى مرحلتين :

أولا: مرحلة التحقيق التمهيدي التي تهدف لجمع الاستدلالات وهي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة تهدف للكشف عن الحقيقة

ثانيا: مرحلة التحقيق الابتدائي فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الوقائع في هذه المرحلة بالرغم من اطلاعه على المرحلة السابقة فان مرحلة التحقيق الابتدائي وجوبيه في الجنايات وجوازيه في الجنح و المخالفات فيتم في هذه المرحلة تمحيص الوقائع القانونية التي يستند عليها القاضي في مباشرة الدعوى وتطبيق العقوبة من خلال اقتناعه الشخصي بالقرائن القضائية التي تخدم صحة الدعوى العمومية في إنشاء الحكم سواء كان الإدانة أو البراءة[2]

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة

وهي المرحلة التي يقرر القاضي فيها مصير الدعوى الجزائية حيث أن القاضي في تقدير الواقعة التي تكون ثابتة للحكم بها إزاء السلطة التقديرية الواسعة فقد يستند من قرينة واحدة على القرينة القانونية من اجل قيام الواقعة محل النزاع وقد يرفض أن يستند من عدة وقائع يعتبرها احد الخصوم القرينة القضائية في النزاع ويمكن أن يستمد القاضي القرينة من وقائع لم تحصل بين أطراف الدعوى ولا تكون هناك إي رقابة من طرف المحكمة العليا على القاضي مادامت القرينة القضائية مقبولة من الجانب المنطقي

يمكن القول آن القاضي الجزائي الحرية الواسعة في تقدير عناصر الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية بالرغم من الاستثناءات المحدودة التي يتدخل أثنائها المشرع في تحديد القيمة الثبوتية من تقدير القاضي واقتناعه الشخصي فنطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استخلاص القرائن القضائية واسعة ومطلقة في الإثبات الجنائي الجزائري.[3] وبهذا تكون سلطة القاضي منحصرة في نطاق القانون في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة

[1] سطارة اسيا القرائن القضائية امام القضاء الجزائي ص53-54
[2] موفق ثيزيري القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي ص48
[3] مسعود زبدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص69 -70

يستطيع أن يحكم بالبراءة أو الإدانة كما له السلطة في إعادة تكييف الوقائع فله مطلق الصلاحيات في تقدير حسب اقتناعه الشخصي.[1]

الفرع الثاني:ضوابط وحدود السلطة التقديرية في استخلاص القرائن

أن القاعدة الأساسية في الإثبات الجزائي هي قناعته الشخصية وذلك بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته حيث أن لديه السلطة التقديرية لغاية الوصول إلى الحقيقة فحرية القاضي في تكوين قناعته تنظمها قواعد هامة بمثابة ضوابط وحدود تلزم السلطة التقديرية في بعض الجوانب بقيود لبناء حكمه وتعد ضمانا لحقوق وحريات الخصوم وذلك تنظيما لحسن سير العدالة إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لوظيفته ومن هذا يتم تحديد ضوابط وحدود لسلطة القاضي التقديرية في استخلاص القرائن القضائية

أولا: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استخلاص القرائن القضائية

تتمثل هذه الضوابط من اجل ضبط النشاط التقديري للقاضي فمنها التي تكون قبل مباشرة القاضي لسلطته التقديرية ومنها ما يشترط تحققها عند مباشرة سلطته أما الأخرى يستلزم توافرها لتكوين قناعته وهي كالأتي

1 -الضوابط المتوفرة قبل مباشرة القاضي لسلطته التقديرية:

إن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير القرائن القضائية و الأدلة القانونية تبقى محصورة ومقيدة إلا في حين مباشرة الدعوى الجزائية وتكوين الوقائع التي يستند عليها القاضي في مباشرة سلطته التقديرية [2]

•الأساس القانوني في حيز اختصاص القاضي أمام الدعوى :تحديد الاختصاص يتوقف في إمكانية القاضي الجنائي في الفصل في الدعوى فان الاختصاص يترتب على القاضي تصنيف الدعاوى وتنويع الجهات القضائية وتخويل كل منهالا النظر في مجموعة معينة من الدعاوى مع مراعاة المعايير الأساسية في تقدير نوع الجريمة ومرتكبيها ومكان وقوعها .وفي هذا اتفق البعض من الفقهاء على اعتبار القواعد المنظمة لاختصاص القاضي الجزائي قواعد تنظيمية في حين أخر اجمع أغلبية الفقه والقضاء على اعتبار الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام سواء التي تتعلق بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لأنها وضعت لحماية المصلحة العامة ولضمان سير الحسن للقضاء الجزائي وعليه متى انعقد اختصاص القاضي الجزائي يمكنه النظر في الدعوى لتقدير الوقائع القانونية ويبقى على القاضي إعمال سلطته التقديرية

[1] شعبان حياة سلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاثبات ص15-14

[2] سدود مختار ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة ص59-55

•توفير الوقائع والأدلة الصحيحة لابد من القاضي تعين كل الوقائع و القرائن القضائية التي يمكنه الاستناد عليها في تكوين قناعته يلزم بالضرورة البحث في مشروعيتها وصحتها بالتدقيق في الإجراءات الشكلية وفي حالة عدم صحة هذه القرائن أو الأدلة يحظر مشروعيتها ولا يمكنه الاستناد عليها في الحكم بها حيث انه لا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية[1]

2 - ضوابط عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية:

من بعد تحديد الاختصاص للقاضي الجزائي من اجل النظر في الدعوى العمومية محل الفصل يجوز للقاضي تقديرها وممارسة[2] سلطته التقديرية مع مراعاة أهم الضوابط عند مباشرته في الفصل في الدعوى

•إلزامية جمع القرائن والأدلة من الوقائع من ملف الدعوى المطروحة أمامه : فهي من أهم الضوابط التي ينبغي على القاضي مراعاتها و التقيد بها لان الأدلة هي ما يعتمد عليها في تكوين قناعته الشخصية إثناء المحاكمة كما نصت عليه المادة "349 " في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14_25 على انه (..لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)[3]استنتاجا من نص المادة التي تبين أن القاضي ملزم على جمع الوقائع الثابتة التي تحكم مشروعية الدليل أو القرينة الثابتة في الحكم بها استنادا على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته

•حيادونزاهة القاضي الجزائي :على القاضي في الفصل في الدعوى أن يتخذ موقفا محايدا لكلا الخصوم المتمثلين في الدعوى من اجل حسن سير القضاء في تطبيق العدالة في تقديريه للأدلة المطروحة عليه ويكون مجردا من أي مصلحة ذاتية مادية أو معنوية وضمانا لحياد القاضي فقد أخذت التشريعات الجزائية بمبدأ الفصل بين السلطات التي تتولى مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ومن هنا تظهر أهمية هذا الضابط لسلطة القاضي في تقديره للأدلة فهو يشكل ضمانا للتقدير الموضوعي للقاضي في سلطته الممنوحة له صحيحة غير شخصية[4]

•عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية :المقصود بالمعلومات الشخصية هي كل ما يتوصل إليه القاضي من خارج الدعوى المطروحة أمامه نتيجة أبحاث شخصية فلا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية الخارجة عن مجلس القضاء وهو الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري تدوين كل الأدلة و الوقائع أثناء المحاكمة حتى يطلع عليها القاضي قبل الحكم كما أن القانون يحمي القاضي [5]من هذا الإشكال بصدد تكوين قناعته كما

[1] سدود مختار ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة ص63
[2] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي ص 520
[3] الامر رقم 25 14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لي 3 أغسطس 2025 المتظمن ق.ا.ج.ج
[4] مسعود زبدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص99
[5] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي ص 642

نصت عليها المادة147 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على (الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شان الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله) فعدم اعتماد القاضي الجزائي على معلوماته الشخصية من أهم الضوابط التي يستلزم تحققها عند ممارسة سلطته التقديرية وصحتها عند تكوين قناعته[1]

3 – الضوابط المتعلقة عند تكوين قناعة القاضي الجزائي:

من المبادئ القانونية العامة التي يستمد القاضي الجزائي منها السلطة المطلقة في تقديره للوقائع الثابتة التي تبنى على أساسها الدعوى إلا انه يشترط فيها يقينية ومتساندة لسير الحسن و السليم في القضاء

•بناء الاقتناع القضائي على الجزم و اليقين:القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تنصص على أن الأحكام تبني على الجزم و اليقين ولا تبنى على الشك أو مجرد الاحتمال. فهناك رابطة بين الحكم في الدعوى الجنائية و اليقين لأنه لا يقع الحكم في الدعوى إلا إذا كان هناك جزم ويقين صحيح وواقعي نتيجة الحصول عليه من إجراءات قانونية صحيحة ومشروعة تتطابق مع الواقع فضابط يقينية الأدلة من المبادئ الأساسية المسلمة بها فقها و قضاء[2] حيث نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة "41" في القانون الدستوري 2020على انه (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة) فمن هذا بالرغم من أن القاضي له السلطة الواسعة في تقديره للوقائع المعروضة أمامه إلا انه ملزم بالحكم بها على الجزم و اليقين[3]

•قاعدة تساند الأدلة : بما أن القرائن القضائية لها اثر في مرحلة المحاكمة التي يقرر فيها القاضي مصير الدعوى بعد تأكده من عناصر الإثبات بحثا عن الحقيقة بحيث أن تودي الأدلة إلى الاقتناع وفقا للمنطق و العقل يترتب على ذلك الالتزام بمبدأ تساند الأدلة الجنائية بمعنى أن تكون كل الأدلة تأخذ إلى مقصد واحد في الحكم تبنى على المنطق لان الأحكام الجزائية تستند على أدلة قاطعة [4]

ثانيا : قيود و حدود القاضي الجنائي في تقديره القرائن القضائية

من الصلاحيات و السلطات التي أعطاها المشرع الجزائري للقاضي الجزائي هي السلطة التقديرية الممنوحة له في الحكم المنطقي المستمد من قناعته إلا أنها تبقى مقيدة تحكمها

[1] سدود مختار ضوابط الصلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة ص70-69

[2] المرسوم الرئاسي 442/20 الصادر في 30 ديسمبر 2020 متعلق بالتعديل الدستوري سنة 2020 القانون الدستوري المادة 41

[3] زبدة مسعود القرائن القضائية ص194

[4]: زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص99

البعض من الحدود و القيود منها المتعلقة بالقواعد العامة في الإثبات ومنها ما تتعلق بالحكم فلابد من احترامها تثمل على النحو الأتي :

1-القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد العامة في الإثبات بالقرائن على القاضي احترام القواعد الموضوعية في الإثبات الجنائي وعليه أن يتقيد بموجب القانون ومن خلال السلطة التقديرية الممنوحة له فهو ملزم على احترام القواعد الإجرائية في الإثبات وكذلك القواعد الموضوعية المتمثلة في:

•القيود المتعلقة باحترام القواعد الموضوعية في الإثبات بالقرائن: على القاضي الالتزام و احترام قواعد الإثبات الجنائي الموضوعية في التي تحدد طرق الإثبات وتبين نوعها وقيمتها وكل ما تبنى عليه السلطة التقديرية للقاضي فالوقائع المادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات الممكنة إلا أن القاضي من له السلطة التقديرية في تقدير الوقائع فهو ليس حرا في إتباع أو عدم إتباع ما جاء به القانون في قواعد الإثبات الموضوعية فهو ملزم بإتباعها والتقيد بها.

•القيود المتعلقة باحترام القواعد الإجرائية في الإثبات بالقرائن : لتأسيس القاضي الجزائي اقتناعه الشخصي في الحكم فعند التأكد من كامل الإجراءات الموضوعية يتطرق إلى القواعد الإجرائية حيث أنها تشمل :[1]

-مباشرة إجراءات الدعوى في حضور الخصوم فلا يجوز للقاضي أن يباشر في إجراءات الدعوى إلا من خلال حضور أطراف الدعوى.

-حق الخصوم في مناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى مهما كانت السلطة المطلقة للقاضي في الإثبات إلا أن أطراف الدعوى لابد من مناقشتهم وتحقيقهم من صحة الأدلة المبنية عليها الدعوى[2] .

- عدم اعتماد القاضي الجزائي على معلوماته الشخصية :من خلال مبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي الجنائي في تقديره للوقائع القضائية إلا انه لا يمكنه الاعتماد على أرائه الشخصية الخارجة عن نطاق الدعوى ولا يسمح له بذلك إلا في تكوين قناعته من الوقائع المقدمة في الدعوى.

2 -القيود المتعلقة بالحكم:

اقر الفقه على أن القاضي وظيفته الحكم من خلال ما يشير إليه القانون فقط و لا يمكنه الحكم خارج عن القانون فله الإرادة في مباشرة سلطته التقديرية الممنوحة له وفقا للقانون إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة و لا كاملة ولا يجوز الحكم من غير منطق إلا إذا كانت على

[1] ياحي سامية حجية القرائن القضائية في الاثبات ص57 -58

[2] بطيمي حسين مرجع سابق ص185

نحو متناسب فيجب أن يباشر سلطته بطرق معينة ومبادئ محددة من خلال التسبيب القانوني في الأحكام[1]

وفي الأخير يمكن استنتاج أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي بالرغم من إنها مطلقة وواسعة ألا أنها هناك ضوابط وقيود تحكمها لا يمكن للقاضي تجاوزها لأنها مبنية على القانون

الفرع الثالث : معايير الترجيح بين القرائن القضائية المتقاربة

إنا لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير القرائن المستخلصة من التحقيق النهائي لا تقف عند التقيد بالضوابط و حدود سلطته التقديرية عند تكوين اقتناعه بالدليل أنما عوامل أخرى مرتبطة بالقرائن نفسها المستخلصة من حيث قوتها في الإثبات الهدف منها الوصول إلى الحقيقة فأي قرينة باطلة أو ناقصة تستبعد لضعفها في الوصول إلى الحقيقة فتبقى على القاضي استعمال سلطته التقديرية بناءا على معايير عقلية تتماشى مع المنطق و العقل.

إن حجية القرينة القضائية في قناعة القاضي الجزائي تختلف باختلاف الأثر المترتب عنها كما إذا كانت قرينة قاطعة وهي التي تكون دليلا في ذاتها لاستنباطها مباشرة بواقعة معينة ومثالها القبض على قاتل وهو يحمل سكينا ملوثا بالدماء أو ما إذا كانت قرينة راجحة وهي التي ترجح دلالتها ومثالها وجود اثر أقدام المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر أو ما إذ كانت قرائن متشابهة وهي قرائن ضعيفة .[2]

إن معايير الاختلاف بين القرائن القضائية من حيث دلالتها وقوتها في الإثبات لها من المنطق أن تؤثر على تكوين قناعة القاضي بالدليل المستخلص من مسرح المرافعات وتتأثر حسب نوعية القرينة و قوتها في استخلاص الدليل مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المحاكمة العادلة ولا سيما مبدأ الشك و الاحتكام إلى الضمير في تقدير اثر القرينة.

المطلب الثاني :الرقابة على استخلاص القرائن القضائية

تخضع القرائن القضائية على الرقابة من طرف المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا لتأكد من سلامة القرائن القضائية المستخلصة من الوقائع الثابتة بالرغم من أن القاضي له مطلق الصلاحية في سلطته إلا أنها تخضع لرقابة ومن هذا نقسم هذا المطلب إلى: (الفرع الأول) رقابة محكمة الموضوع و (الفرع الثاني) رقابة المحكمة العليا أما (الفرع الثالث) أسباب نقض الأحكام المتعلقة بسوء استخلاص القرائن.

الفرع الأول :رقابة محكمة الموضوع في استخلاص القرائن القضائية

[1] ياحي سامية حجية القرائن القضائية في الاثبات ص263 -264

[2] زبدة مسعود . القرائن القضائية -دار الامل- ط.
11.ن02-الجزائر – ص 43-44

إن الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة و الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي المكونة من حرية القاضي في تكوين قناعته إلا أن محكمة الابتدائية و المجلس القضائي باعتبارهما محكمة الموضوع فقد تخضعا لرقابة قضائية في استخلاص القاضي للقرائن القضائية لضمان حسن تطبيق القانون فعلى المحكمة أن تستخلص عقيدتها من الأدلة المطروحة إمامها دون التقيد بدليل معين ولها كامل الحرية في تكوين قناعته الشخصية فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي مجالا واسعا في استعمال السلطة التقديرية حسب قناعته فلا يجوز الأخذ بدليل دون الأخر من غير تبرير أو تسبيب فالقرائن القضائية باعتبارها دليل من أدلة الإثبات الجنائي لا تخضع لرقابة قضائية حسب القاعدة القانونية الخاصة بالإقناع من الأدلة حسب مبدأ الاقتناع القضائي إلا أنها تخضع لهذه الرقابة بقدر ما تباشره من إشراف على سلامة الاستدلال و استخلاص النتائج من المقدمات وما تتطلبه فيه من أن يكون متفق مع العقل و المنطق السليم . غير أن سلطة قاضي الموضوع ليست مطلقة بالكامل فهي تندرج عنها قيود في اقتناع القاضي بالاستناد على الأدلة المقدمة بشكل منطقي وصحيح فان محكمة الموضوع تلعب دورا هاما في الرقابة على استخلاص القرائن القضائية وبالرجوع الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية عند الإشارة إلى قواعد الإثبات فأن كل قواعد الإثبات تبقى لحرية القاضي سواء في الاستعانة بها أو تقديريها طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي فقد يقتصر دور كل من المحكمة الابتدائية باعتبارهما محكمة موضوع على التكييف الجزائي لما ورد من الأحكام و القرارات منها ونفصل فيها كالأتي: [1]

أولا- المحكمة الابتدائية ودورها في التكييف الجزائي:

تنقسم المحكمة الابتدائية إلى قسمين محكمة مخالفات ومحكمة جنح وجنايات ,فالهيئات المخولة لها السلطة للفصل في الدعوى العمومية فتبسط كل منهما رقابتها على الأحكام و القرارات الجزائية بحسب اختصاصها المتمثل في:

1-محكمة المخالفات الابتدائية:

بمجرد اتصال محكمة المخالفات بملف الدعوى تبسط رقابتها من خلال الوقائع الثابتة ضمن مبدأ المشروعية و السلطة التقديرية المخولة لجهة التكييف ويبقى حكم جهة المخالفات ابتدائيا قابلا للاستئناف فيه من اجل تطبيق جهات الاستئناف رقابتها على الأحكام و القرارات الصادرة منها.

2-محكمة الجنح الابتدائية:

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي – القرائن القضائية و دورها في الاثبات -دراسة مقارنة . الإسكندرية 2009-ص 183-182

مهما كان اتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية تحيل الملف لنظر فيه و على قاضي الحكم أن يبسط رقابته على الملف فكل ما يخضع من السلطة التقديرية يكون قيد رقابة من جانب الإجرائي و الموضوعي في التكييف القانوني للدعوى.

3– محكمة الجنايات:

تتصل محكمة الجنايات وجوبا بملف الدعوى العمومية للفصل فيها و دراسة الوقائع الناتجة عنها فلقاضي الحكم أن يصدر الأحكام و القرارات بشكل منطقي مستمد من العقل وفقا للقانون إلا أن تكييفه القانوني للدعوى العمومية يصدر منه رقابة من سلطة المخولة لذلك من الجانب الموضوعي للدعوى.

ثانيا - دور المحاكم الاستئنافية في التكييف الجزائي:

تعتبر المحاكم الاستئنافية جهة رقابة بالنسبة للمحاكم الابتدائية , فتفصل الجهات القضائية المخولة في الدعوى من الاستئناف الصادر من المحكمة كما لها السلطة في إلغاء الحكم أو تأييده بناء على التسبيب الذي طرح بملف الدعوى بالوقائع الثابتة وفي هذا الرقابة على الأحكام و القرارات الصادرة من المحكمة الاستئنافية واجبة في التكييف القضائي ومراقبة السلطة التقديرية للقاضي في استخلاصه للقرائن ومن اللزوم تقديم الأسباب القانونية و المنطقية التي أسس بها حكمه أو القرار الصادر منه.

إلا أن محكمة الجنايات لها نظام قانوني مستقل عن محكمة الجنح ومحكمة المخالفات الاستئنافية في النظر في الدعوى العمومية يبقى على محكمة الجنايات الاستئنافية تطبيق مبدأ حرية القاضي في اقتناعه الشخصي إلا انه لابد من مراعاة لمبدأ عدم الأضرار بالمتهم في حالة استئنافه وتقتضي لما جاء في الدعوى من وقائع إما بالإدانة أو البراءة. [1]

خلاصة القول أن المحاكم الابتدائية و الاستئنافية هي التي لها السلطة الكاملة في تقدير و استخلاص القرائن القضائية إلا أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها تكون تحت رقابة قانونية تضمن سلامة الوقائع و الاستدلالات من اجل عدم مخالفة القانون و القصور في التسبيب القانوني أو التقصير في استخلاص القرائن القضائية بحيث تخضع أعمال المحكمة الابتدائية لمراجعة محكمة الاستئناف من حيث الموضوع في تكييف الجزائي من قبل الهيئات المخولة لتكييف وفقا لإجراءات قانونية صادرة من القانون وتعتبر مسالة التكييف الجزائي من أهم ما تتضمنه الدعوى العمومية في كل مراحلها فلابد من الرقابة القضائية في استخلاص القرائن القضائية المستخلصة من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بناءا على كل ما صدر في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات من إجراءات شكلية و موضوعية فتكون الرقابة على كل من محكمة الموضوع من محكمة ابتدائية و المجلس القضائي وكذا محكمة النقض المتمثلة في

[1] ببوخة الصديق الرقابة على التكييف في دعوى الجزائية ص 58-57

المحكمة العليا فعلى كل منها عدم تجاوز القانون ومخالفته في تطبيق الأحكام و القرارات التي تكون من سلطة التقديرية للقاضي الجزائي

.

الفرع الثاني : رقابة محكمة النقض على استخلاص القرائن القضائية

إذا كان القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه الشخصي فتبقى دائما سلطته ليست مطلقة وفي هذا تتمكن المحكمة العليا من رقابة على صحة الأحكام التي تصدر من القاضي من خلال قناعته الشخصية وعدم تعسفه في استعمال سلطته التقديرية فالدليل المستمد من القرينة القضائية لا يخضع لرقابة محكمة النقض بقدر ما تباشره من الإشراف على سلامة وصحة الأدلة التي تكون مبنية على الجزم و اليقين لا على مجرد الشك فيها بمعنى أن محكمة النقض لا تراقب القرائن المستخلصة بل تقوم بمراقبة التسبيب القضائي وإلا اعتبر الحكم معيبا وقابلا للنقض فيه , يعتبر الطعن بالنقض في الحكم الجزائي طريق غير عادي من طرق الطعن فيعرض على المحكمة العليا الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية لتراجعه ويكون تحت رقابتها لنظر فيه من جانب صحة الإجراءات الشكلية و الموضوعية وكذا صحة تطبيق القانون وبعد نظر محكمة النقض في شكل الطعن بالنقض و موضوعه تفصل فيه أما بالرفض أو القبول ومن هنا تمتد رقابة المحكمة العليا على الحكم الجزائي المطعون فيه[1] فمن هذا فيفرض على سلطة القاضي الرقابة في تطبيقها فلا بد من تسبيب في أحكامها لان التسبيب وسيلة لرقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي في تكييف الوقائع من خلال تحديد النموذج القانوني للجريمة بناءا على شروط وأركان ارتكاب الجريمة وكذلك فحص الوقائع المطروحة في الجريمة . ومن هنا نقسم هذا الفرع إلى:

أولا -الدور الرقابي للمحكمة العليا في استخلاص القرائن

إن الغاية من الدعوى الجنائية هي الوصول إلى الحقيقة عن طريق اقتناع القاضي الشخصي في استخلاص القرائن من تقدير السلطة التقديرية على أساس قناعته الوجدانية فقدحصل جدل في ذلك فمنهم من يرى أن قناعة القاضي من المسائل القانونية التي تخضع للرقابة و البعض الأخر يعارض الرقابة على حرية القاضي الجزائي في استخلاصه للقرائن.

- **الاتجاه المعارض:**

يتفق البعض من الفقهاء على معارضة رقابة المحكمة العليا لحرية القاضي في تكوين اقتناعه حجتهم أن القناعة هي ثمرة نشاط القاضي في تقدير الأدلة وهي مسالة واقعية لا تخضع

[1] سلمان هادي طعن بالنقد في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري ص47

لرقابة المحكمة العليا . كما يرى هذا الاتجاه أن إذا كانت الأدلة تقنع القاضي فلا محل للطعن أنها قد تنفع غيره في الدعوى فالطعن يكون وجيها أمام محكمةالاستئناف لكنه لا يكون وجيها أمام المحكمة العليا لأنها لا علاقة لها بالموضوع وظيفتها الرقابة على تطبيق القانون فقط.

- **الاتجاه المؤيد:**

يتفق هذا الاتجاه مع رقابة المحكمة العليا في استخلاص القاضي الحكم من قناعته الشخصية لان عمل القاضي يكون الموازاة بين القانون و الوقائع فلا فائدة من الرقابة على ذلك إذا يرى هذا الاتجاه أن تسبيب الأحكام كافي لذلك وبما أن مهمة المحكمة العليا تتحدد في تحقيق وحدة القضاء واحترامه للقانون فان الخطأ في القانون هو قوام الطعن بالنقض ووسيلة المحكمة العليا مراقبة مشروعية الأحكام القضائية ولكن هذا لا ينفي أن المحكمة العليا لها حدود معينة في مراقبة النشاط الذهني للقاضي [1].

على الرغم من اختلاف أراء الفقهاء في رقابة المحكمة العليا في استخلاص القرائن و التطبيقات القضائية إلا أن وجود تسبيب الأحكام القضائية مفروض قانونيا على القضاء فهو الوسيلة الوحيدة التي تستطيع المحكمة العليا إعمال رقابتها على قاضي الموضوع لإثبات صحة ومشروعية الأحكام التي تصدر من القاضي الجزائي في تقديره لها.

ثانيا : آليات رقابة المحكمة العليا

1-المنطق القضائي كوسيلة للرقابة:

أن رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية هي رقابة على سلامة المنطق فالقاضي عند استخلاصه لمجموعة الاستدلالات لابد من تبيان أسباب الحكم بها لخضوع المحكمة العليا على رقابة موضوع الدعوى من خلال صحة الأدلة ومن تم لابد من صحة الحكم وان يكون منطقيا وعقليا

2-الالتزام بتسبيب في ضوء رقابة المحكمة العليا:

الالتزام بتسبيب احد الركائز الأساسية و المهمة في تشكيل الأحكام القضائية فالتسبيب هو الأداة التي تمكن هيئات ومحاكم الطعن من التعرف على الآلية التي استند عليها القاضي في الاطلاع على الدعوى فأسباب الحكم هي الأهمية التي تبين مدى صحة ومشروعية المنطق القانوني الذي استند عليه القاضي في إنشاء أحكامه من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له وبما

[1] د.خوري عمر الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية ص551-550

أن الالتزام بالتسبيب من خلال اقتناع القاضي فانه يفرض بيان الأسباب الواقعية و الأسباب القانونية. فالأسباب الواقعية لها أهمية كبيرة في رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي دون المساس بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته فالأسباب الواقعية هي إثبات لوجود الواقعة والظروف التي استند عليها القاضي في تقدير الوقائع . أما الأسباب القانونية هي كل الاستدلالات القانونية التي يستمد القاضي منها الواقعة المراد إثباتها فالمحكمة العليا عند رقابتها على المنطق القضائي في:

تطبيق القانون فتراقب ناحيتين التكييف القانوني للوقائع الثابتة و النص القانوني الذي يخضع له و استخلاص النتائج من خلال إسقاط حكم القانون [1].

يمكن القول في الأخير إن رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من الضماني و الإجراءات المهمة التي تنفي الأخطاء القضائية .و الوصول إلى مشروعية وصحة تطبيق القانون فان رقابة محكمة النقض على التسبيب ليس قيدا على محكمة الموضوع في إثبات الوقائع بل هي رقابة قانونية لتطبيق السليم للقانون لذلك تخضع محكمة النقض على رقابة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الثالث :أسباب نقض الأحكام المتعلقة بسوء استخلاص القرائن

من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية 14-25 في نص المادة 656 حددت أسباب الطعن بالنقض حيث ذكرتها على سبيل الحصر التي تنص على:

)لا يجوز الطعن بالنقض إلا على الأوجه الآتية:

1-عدم الاختصاص

2-تجاوز السلطة

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

4-انعدام أو قصور التعليل

5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى بت الحكم نفسه أو القرار

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

8 - انعدام الأساس القانوني

[1] د.خوري عمر الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية ص551-552

يتعين على المحكمة العليا الإجابة على جميع الأوجه المثارة ويجوز لها أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.)[1]

أولا: الطعن بعدم الاختصاص

إن تحديد الجهة المختصة عند وقوع الجريمة التي تقوم بجمع الاستدلالات وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية [2] . فالطعن بعدم الاختصاص هو وسيلة قانونية يستخدمها الأطراف للاعتراض على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية حيث تظهر قواعد الاختصاص في تحديد نوع الجريمة والشخص المتهم ومكان وقوع الجريمة فقد تظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من ناحيتين إن تكون المحكمة غير المختصة أصلا في الفصل في الدعوى وناحية الأخرى أن يكون المجني عليه و المجني من الأحداث فتحال القضية إلى المحكمة العادية و ليس أمام محكمة الأحداث.

ثانيا: الطعن يتجاوز السلطة

إن الجهات القضائية المختصة سواء على المجلس أو المحاكم لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى ولا قواعد القانون فالحكم الذي يصدر ويقرر العقوبة ولا يستوفي احد شروط الدعوى فيكون هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض.

ثالثا: مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات

من الأسباب التي تأخذ المحكمة العليا بنقض الأحكام فيها وهي مخالفة القواعد الإجرائية المحددة قانونا من إجراءات المرافعة وسماع الأقوال وغيرها فتعتبر مخالفة القواعد الجوهرية الإجرائية سببا للطعن بالنقض.

رابعا: انعدام وقصور الأسباب

بمعنى انه هناك عيب في الأحكام بناءا على انعدام الأسباب القانونية و الواقعية وهذا ما يسهل الطعن بالنقض كما يساعد جهة النقض على تحديد كيفية فهم الجهات القضائية على فهم مضمون القاعدة القانونية ومحتواها .[3] فإذا وجد في الحكم سبب صريح أو ضمني فانه يؤدي إلى وجود الأسباب وعدم تحقق عيب الانعدام ومن هذا فان الحكم أو القرار المنعدم التسبيب يعتبر في حكم القانون كالعدم ويكون معرض للإبطال.

خامسا: إغفال الفصل في وجه طلب أو احد طلبات النيابة العامة

[1] قانون رقم 25 14 المتظمن لقانون الإجراءات الجزائية المادة 656 -

[2] احسن بو سقيعة إجراءات الطعن وموضوع الطعن بالنقد في القانون الجزائري ص68 -67

[3] سلمان هادي الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في تشريع الجزائري ص52-53

يعد الفصل في طلب أو احد طلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم والتي تعتبر خطا قانونيا يمكن الطعن فيه من خلال الطلبات (طلب ندب خبير الدفع ببطلان تقرير خبرته طلب سماع الشهود الدفع ببطلان أقوالهم طلب إجراء المعاينة و الدفع ببطلان المعاينة طلب فتح باب المرافعات من جديد طلب إحالة الدعوى على التحقيق الدفع ببطلان التحقيق) , ومن هذا فإذا تمسك احد الأطراف في الدعوى بطلب من هذه الطلبات فعلى المحكمة الفصل فيها من جديد وإغفال الفصل فيها يؤدي إلى بطلان الحكم .[1]

سادسا:تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة

إن تناقض القرارات الصادرة من جهات الحكم يؤذي بالضرورة إلى عدم استقرار الأحكام القضائية فتناقض القرارات يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض حيث انه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي أخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع حيث يقضي كل مجلس بنقيض ما قضى بت الأخر فهذه الحالة وجه من أوجه الطعن بالنقض فتناقض الأحكام و القرارات يؤثر على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية .

سابعا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

تمارس المحكمة العليا رقابة قانونية من خلال مراقبة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تطبيقه للقانون فإذا ثبت وجود مخالفة أو خطا في تطبيق القانون تقضي الحكم وإحالته على جهة قضائية أخرى للفصل فيها من جديد و بمقتضى تطبيق القانون تقوم محكمة النقض بوصف التهمة وتطبيق نصوص القانونية بالوجه الصحيح وتوقع العقوبة المناسبة من مقتضيات القانون فان مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الركيزة الأساسية في الطعن بالنقض إمام المحكمة العليا.

ثامنا: انعدام الأساس القانون

يعتبر انعدام الأساس القانوني احد أوجه الطعن بالنقض الذي تدرجه المحكمة العليا من رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي في الحكم وتطبيق القانون بشكل صحيح فمن خلال ممارسة المحكمة العليا لنشاطها فإذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه فقرار المجلس أو حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا إما في الموضوع يقضي بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيه دون البحث عن موضوع الدعوى يكون قد أيد حكما أو قرارا معدوما . فانعدام الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في تأسيس الحكم هو من الأسباب التي تؤدي لطعن بالنقض في سوء استخلاص القرائن القضائية.[2]

كخلاصة لهذا المبحث يمكن أن نستخلص أن القرائن القضائية غير ملزمة للقاضي الجنائي لان له سلطة تقديرية مطلقة في استنباطها وله نفس السلطة في الأخذ بها والاستناد على

[1] لحسن بو سقيعة إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري ص69-68
[2] سلمان هادي . طعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري ص54-55

ما يشاء منها إلا أن القانون لم يحدد لها حجية في مجال الإثبات ,فالقرينة القضائية يجوز له أن يأخذ بها أو يتركها بحسب قناعته الشخصية كما له أن يأخذ بقرينة واحدة أو يترك عدة قرائن بحسب قناعته وقوتها الثبوتية و تأكد من صحتها لا يجوز الشك فيها فان القرينة القضائية قد تبلغ حدا من القوة حيث يستنبط القاضي الجزائي المراد إثباته بشكل قطعي لا يترك مجالا للشك لاحتمال عكسه فلا يكون هناك مجالا لإثبات العكس.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية

إن القرائن القضائية لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي كذلك في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأخذ بها أو تركها لاستكمال الدعوى العمومية وتوقيع الجزاء عن الجريمة أما بالإدانة أو البراءة بحسب ما تقتضيها القرائن القضائية بذلك,إلا أن القرائن القضائية في الإثبات الجنائي لها أثار على مراحل الدعوى الجزائية التي تمر بثلاث مراحل مختلفة مرحلة التحري التي يقوم بها مصالح الضبطية القضائية و أعوانها ومرحلة التحقيق القضائي تكون أمام قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ومرحلة المحاكمة يتولاها القاضي وهي المرحلة المصيرية للمتهم في الحكم عليه بالإدانة أو البراءة فهناك أثار إجرائية للقرائن القضائية في الجانب الشكلي في الدعوى الجزائية وأثار موضوعية تتمثل في الجانب الموضوعي للدعوى في الحكم الجزائي . ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى الآثار الإجرائية للقرائن القضائية في (المطلب الأول) و الآثار الموضوعية للقرائن القضائية على الحكم الجزائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار الإجرائية للقرائن القضائية

قد تكمن أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي في دورها الفعال في طريقة الإثبات وتقديرا لأهميتها لابد من بيان اثر القرائن القضائية في اتخاذ كافة الإجراءات[1] التي تتم من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة . ولتبيان أهمية الآثار الإجرائية للقرائن القضائية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين , الفرع الأول (اثر القرائن في مرحلة التحقيق الابتدائي) والفرع الثاني (اثر القرائن في مرحلة المحاكمة).

الفرع الأول:اثر القرائن القضائية في مرحلة التحقيق

مرحلة التحقيق تنقسم الابتدائي:تحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق القضائي:

أولا -مرحلة التحقيق الابتدائي:

تمهيدا للدعوى العمومية تقوم على الضبطية القضائية مباشرة عملها وإتباع الإجراءات اللازمة في التحقيق الابتدائي على تكوين لأدلة ثابتة وصحيحة وبما أن نشاط الضبطية القضائية

[1] بطوم مروة الاثبات في المادة الجزائية ص62

يتمثل في البحث و التحري هدف منه إثبات الجرم بتنفيذ الإجراءات الجزائية مع مراعاة حدود اختصاصاتهم[1] .

مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة التحري و الاستدلال و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة واثبات ذلك في محاضر تمهيدا في الدعوى العمومية , وفي هذه المرحلة يبقى المتهم بريئا حتى تثبت إدانته فهو يبقى مشتبه فيه فقط حتى تثبت الأدلة ارتكابه للجريمة ويصبح متهما إذا توفرت الأدلة على اتهامه[2] .

في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشر فيها الضبطية القضائية وكل من أعطى لهم المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري لإثبات الجريمة بالقرائن القضائية التي تثبت ذلك فالقرائن لها دور هام في هذه المرحلة من عدة نواحي سواء في الحالة العادية للتحري و الاستدلال أو في حالة التلبس ,ونفصل فيها كالأتي:

أ- دور القرائن في الحالة العادية للتحري و الاستدلال:

من صلاحيات الضبطية القضائية البحث و التحري عن كل ما يثبت الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 03منها "...ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. ".. [3]

فمتى توافرت القرائن تعتبر مبررا يستند عليه للقيام بالإجراءات اللازمة في الإثبات تتمثل في استيقاف الأشخاص و توقيف النظر و التفتيش

- استيقاف الأشخاص هو إجراء تقوم به السلطة المخولة للبحث وكشف الجريمة في حالة الاشتباه و يتم إدانته متى توافرت الأدلة و القرائن لاستيقافه.
- التوقيف للنظر يكون وفقا لمقتضيات التحقيق الابتدائي بحسب ما تستوفيه القرائن للتوقيف بالنظر في إثبات الجرم أو بطلانه.

ب- التفتيش:

هو كإجراء قانوني يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة مع مراعاة كرامة الإنسان وما يتضمنه القانون من إجراءات وأحكام متعلقة بالتفتيش حيث انه تستمد القرائن من إجراء التفتيش لان الهدف الأساسي من التفتيش البحث عن القرائن فهناك قرائن مستمدة من دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة :القرائن القضائية لها دور مهم في إثبات الجريمة عند التلبس وهو ضبط

[1] سواخرية جمال الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية ص29

[2] احمد غاي ضمانات المشتبه فيه اثناء تحريات الأولية دار هومة الجزائر 2003 ص19

[3] القانون رقم 25 -14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 20

مجموعة الأدلة التي تثبت الجريمة كما نصت عليه المادة 73" "و المادة "72" من ق.ا.ج.ج الجديد.

ثانيا:دور القرائن في مرحلة التحقيق القضائي

بعد استكمال كامل الإجراءات القانونية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو ما تسمى بمرحلة البحث و التحري تليها مرحلة التحقيق القضائي وهي مرحلة ثانية من مراحل سير الدعوى الجزائية لها أهمية كبيرة في تمحيص الأدلة والقرائن المتوفرة في الواقعة المراد إثباتها . وكل المشرع الجزائري قضاة التحقيق في هذه المرحلة [1] حيث نص ق.ا.ج عليها في المادة 69"" (تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا) [2]فسلطة الممنوحة لقاضي التحقيق واسعة بحثا عن أدلة الإثبات و النفي.

فالقرائن تلعب دور هام في مرحلة التحقيق القضائي وصلاحيات قاضي التحقيق من خلال:

أ- دور القرائن في إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية للمتهم :هي مجموعة من الإجراءات ضد المتهم في فترة التحقيقات من سلطات قاضي التحقيق حيث أن القرائن في مرحلة التحقيق القضائي لها دور في اتخاذ الأوامر الاحتياطية ضد المتهم و إصدار أمر بالحبس المؤقت.

- دور القرائن في اتخاذ الأوامر الاحتياطية ضد المتهم على قاضي التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة ضد المتهم تتمثل في الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع.

- دور القرائن في إصدار أمر بالحبس المؤقت تبقى على قاضي التحقيق أعطى أمر بالحبس المؤقت للمتهم نظرا لفترة التحقيقات وضمان منع المتهم من الهروب الغرض من إصدار الأمر بالحبس المؤقت هو جمع بقيت الأدلة وكذلك تفاديا لتلاشيها أو إخفائها.[3]

ب -دور القرائن في إصدار أوامر التصرف في التحقيق:

لا يمكن إصدار التصرف إلا عند التأكد من القرائن فالقرائن تلعب دورا مهم في إصدار أوامر التصرف في التحقيق. أنها تساعد في بناء الأدلة وتوجيه قرارات و أوامر قاضي التحقيق ويكمن دور القرائن أم في توقيف الدعوى مؤقتا فيقرر قاضي التحقيق إصدار الأمر بالا وجه للمتابعة لعدم وجود داعي لإقامة الدعوى الجزائية لسبب قانوني أو إعادة التحقيق لظهور قرائن

[1] بطوم مروى اثبات بالقرائن في المادة الجزائية ص67 -66

[2] الامر رقم 14 -25 المتضمن ق.ا.ج.ج

[3] احسن بو سقيعة تحقيق القضائي لدار هوما لنشر وتوزيع الجزائر 2009 .ص131-130

جديدة [1], وأما إن تستمر الدعوى الجزائية في سيرها عن طريق إصدار قاضي التحقيق الأمر بالإحالة وهو إدخال الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة المختصة فأمر الإحالة يقوم على تقدير قاضي التحقيق بناءا على القرائن القضائية المستمدة من الجريمة[2] .

الفرع الثاني : اثر القرائن القضائية في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجزائية بعد مرحلتي التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية و التحقيق القضائي الذي يقوم بت قاضي التحقيق فمرحلة المحاكمة هي التي تقرر مصير الدعوى الجزائية وذلك بعد إحالة قاضي التحقيق الدعوى أمام المحكمة بعد التأكد من صحة القرائن القضائية و يبقى على عاتق القاضي الجزائي تقدير الأدلة من بينها القرائن القضائية حيث يعتمد عليها القاضي في تكوين لقتناعه الشخصية و يقيمها بالاعتماد على قوتها الاقناعية ومدى ارتباطها بالجريمة و المتهم [3]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي بالنسبة لهذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائري الجديد 25-14 في المادة 349"" التي تنص على:

(يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الالكترونية ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[4] ...)°

القاضي يقوم بالبحث عن الحقيقة من الأدلة المقدمة في الدعوى التي اقتنع بها ولها سند قانوني واصل ثابت في الأوراق بمعني أنها تكون كافية للإثبات وقناعة القاضي وفقا للمنطق و العقل وكل ذلك يكون من السلطة التقديرية له حيث يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته ما يسمح له بتقدير الأدلة المعروضة وصولا لحقيقة صحيحة مستندة على أساس قانوني ويتكون ذلك من مبدئيين أساسيين وهما:

أولا- مبدأ تساند الأدلة الجنائية :

مبدأ تساند الأدلة هو مبدأ يعني أن كل الأدلة المختلفة تتكامل و وتتساند مع بعضها البعض لتشكيل أدلة لها قوة ثبوتية في الإقناع فالعبرة من المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي من الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو البراءة فالقانون أعطى للقاضي سلطة في تقدير الأدلة والأخذ بها فعلى القاضي الاعتماد على الأدلة الأصح و الأدق[5] ,فعلى المحكمة أن تقرر أحكامها بناءا على الأدلة التي استمدها القاضي من المنطق و العقل بشرط أن لا يشوبها خطا في الدليل و لا يكون هناك تعارض أو تناقض فيها لان الأدلة الجنائية لابد من أن تكون متساندة

[1] بطوم مروى اثبات بالقرائن في المادة الجزائية ص68
[2] سواخرية جمال الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية ص36 37 38
[3] بطوم مروى الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية ص69
[4] القانون رقم 25-14 الصادر في 3 أكتوبر 2025 المتضم القانون الإجراءات الجزائية مادة 349
[5] زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص101 -102

ومتكاملة بمعنى أن تكون كل الأدلة لها نفس المقصد في الإثبات الجنائي[1] فتطبيقا لمبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجزائية القاضي ملزم ب

أ- بيان الأدلة ومضمونها:

عند استناد القاضي في حكمه على دليل من الأدلة لابد من تطرقه إلى أسباب الحكم بذلك الدليل ومضمونه ومحتواه كما انه يعد الحكم قاصرا إذا لم يشير إلى ما يتضمنه الدليل أو القرينة القضائية المستند عليها في حكمه فالقاضي ليس ملزم ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند في حكمه بالإدانة فلا يكون مكلفا بان يذكر أي شيء عنه و ترجع أسبابإلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها إلى تمكين الجهات القضائية من مراقبة الأحكام و الأسس التي بنيت عليها.

ب- وجوب انعدام التناقض و التخاذل:

من أهم الشروط اللازمة في مبدأ تساند الأدلة هي انعدام التناقض و التخاذل بين الأدلة فالتناقض يؤدي إلى الشك في مصداقية الأحكام فتناقض الأدلة ينفي كل الأدلة كما ينبغي أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه . ومن صور التناقض بين الأسباب في الحكم هي :

- اعتماد القاضي على دليلين متعارضين دون بيان توضيح حول ترجيح احدهما مما يجعل حكم القاضي معيبا[2] .
- التناقض بين أسباب الحكم وتبيان أهم شرط لصحة الحكم الجزائي تبيان أهم الأدلة التي استند عليها في حكمه مع ذكر الأسباب ووضوحها.
- وجوب انعدام الإبهام و الغموض في الأدلة: من العيوب التي تشوب الأدلة في الإثبات الغموض و الإبهام في الدليل ذلك نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمونها ومحتواها أو الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها و التي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها , ومن صور الإبهام في الحكم عرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة وغير متقاربة لبعضها البعض لشاهد واحد دون إن يظهر في حكمها بأي رواية أخذت [3] فالقاضي ملزم بتسبيب جميع أحكامه لعدم وجود إي إبهام أو غموض فيها كما أن تسبيب الأحكام من أهم الضمانات للخصوم وكذلك عند مراقبة محكمة النقض الأحكام لا يكون هناك أي خطا قضائي في الحكم وعليه فان القاضي الجزائي ملزم بتسبيب جميع أحكامه وان تكون جميع الأدلة التي استند عليها.

[1] بطوم مروى الاثبات في المواد الجزائية ص69

[2] شرقي منير حجية القرائن في الاثبات الجنائي ص66 -67

[3] زبدة مسعود الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائري ص104-103

وعليه فان القاضي الجزائي ملزم بتسبيب جميع أحكامه وان تكون جميع الأدلة التي استند عليها غير متناقضة وان تكون واضحة وخالية من الغموض و الإبهام تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة في الدعوى الجزائية للوصول إلى الحقيقة.

ثانيا - أن يكون الدليل جازما:

القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال لان الأدلة لا يصح أن تكون متناقضة من اللزوم أن تبنى على أدلة قاطعة فلابد من تمحيص الأدلة وتفسيرها و الموازنة بينها للإثبات بها و بحسب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي يقيمها على أساس اقتناعه الشخصي لها حيث يكون الدليل المطروح أمامه مقنع وقوي ولا يترك مجالا لشك فيه حول الوقائع الثابتة و على أساسه يحكم القاضي أم بالإدانة أو بالبراءة . [1]

وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات لتطبيق هذه المبادئ وذلك مع وجوبية التسبيب في وضع الأدلة وبيانها بشرط أن لا يكون متناقضا مع غيره من الأدلة[2] .

نستنتج في هذا المطلب أن القرائن القضائية لها أثار ودور مهم في الإثبات الجنائي من خلال مراحل سير الدعوى الجزائية المتمثلة في مرحلة التحقيق كمرحلة أولية في سير الدعوى الجزائية وهي تنقسم إلى مرحلتين مرحلة التحقيقات الأولية التي يعمل فيها ضباط الشرطة القضائية ومرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق أما المرحلة الثانية و الأخيرة في سير الدعوى هي مرحلة المحاكمة التي تقع على عاتق القاضي بالسلطة التقديرية الممنوحة له من خلال القرائن القضائية التي يستند عليها في أحكامه بناءا على مبادئ العدالة.

المطلب الثاني : الآثار الموضوعية للقرائن القضائية على الحكم القضائي

تؤثر القرائن القضائية على الإثبات الجنائي من الناحية الإجرائية في إثبات الجريمة إثباتا مباشرا في تكوين اقتناع الشخصي للقاضي من خلال إقامة الأدلة و القرائن المقدمة أمامه يكون ذلك ما قبل الحكم إلا أن القرائن القضائية لها دور هام في الإثبات الجنائي ما بعد الحكم الجزائي لان القرائن لا يقتصر دورها إلا في إقامة الدليل فقط حتى ما بعد مرحلة المحاكمة حيث يكون ذلك من خلال الحكم إما بالإدانة أو بالبراءة [3] . ومن هذا نقسم هذا المطلب إلى دور القرائن القضائية في الإدانة (الفرع الأول)، دور القرائن المضادة في نفي الاتهام و البراءة أما (الفرع الثالث)اثر تقدير القرائن وتضافرها على اليقين القضائي.

الفرع الأول : دور القرائن القضائية في الإدانة

[1] شرقي منير حجية القرائن في الاثبات الجنائي صفحة 70 -68

[2] زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ص104 -103

[3] أحلام سليمان تيش تيش .حرية الاثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص14

الإدانة في القانون الجزائري هي المرحلة التي تلي مرحلة المحاكمة النهائية بعد مرحلة إقامة مجموعة الدلائل الثابتة التي تثبت توفر أركان الجريمة التي استند عليها القاضي في الإثبات و الحكم على أساسها حيث انه يصدر القاضي حكم الإدانة على المتهم من خلال اقتناعه الشخصي لهذا يتبين أن القرائن القضائية لها دور في الإثبات يقتصر على الجانب الموضوعي لأنها تؤثر على الحكم بالإدانة بتحقيق الركن المادي و المعنوي للجريمة بناءا على أدلة يقينية ومشروعة فإذا تبثت التهمة يوقع على المتهم العقوبة دون الإخلال بمبدأ قرينة البراءة كقاعدة أساسية فدور القرائن القضائية فعال في مرحلة الإدانة لأنها لا يتم الحكم بها إلا إذا توفرت الأدلة اليقينية كما نص عليه ق.ا.ج.ج في المواد من 349 إلى 375التي تنص على طرق الإثبات الجنائي [1]. كما كرست المحكمة العليا قرارها حول القرائن القضائية في الإدانة من خلال ما نص عليه ق.ا.ج في قراراتها منها "يمكن للقاضي الجزائي أن يؤسس حكم الإدانة على تصريحات الضحية أمام الضبطية غير المدعمة بأي قرائن أخرى إذا اقتنع بها القاضي .[2] بما أن القرائن القضائية أدلة غير مباشرة يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى للوصول إلى قناعته بارتكاب المتهم للجريمة فقد تؤذي هذه القرائن بالإدانة إذا كانت قوية وتؤذي إلى اليقين القضائي فلا يمكن أن تبنى القرينة على الاحتمال أو الشك ومن هذا فنتناول كل من موقف الفقه و القضاء في دور القرائن القضائية بالإدانة.

أولا- موقف الفقه من القرائن القضائية:

اختلف فقهاء القانون في أرائهم حول مركز القرائن القضائية من أدلة الإثبات الجنائي فانقسمت إلى ثلاث اتجاهات مختلفة اتجاه مؤيد على أن القرائن القضائية دليل إثبات واتجاه معارض لذلك والاتجاه الأخر اقل تحفظا في على أنها لاينبغي الاعتماد على القرينة واحدة بل لابد من أن تكون متعددة وهي كالأتي:

- الأول:الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية

: حيث يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الاثبات نتيجة للظروف و الملابسات التي تنتج من الوقائع المتعلقة بالجريمة الدليل على ذلك .

1-إن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه فلا يتقيد بعددها إنما بقوتها في الإثبات.[3]

2-إن القاضي يستمد اقتناعه من القرينة التي تتميز بالوضوح و القوة.

---

[1] الامر الجزائي 14-25 المتعلق ب قنون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية للغرفة الجزائية قرار رقم 1575140 بتاريخ 2022/06/16

[3] عاسية زروقي . حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها الجزائية . مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – العدد 02 المجلد03 جامعة ملاي طاهر سعيدة 2018.ص 164

3-أن القرينة تستنتج من خلال الجزم و اليقين لا وجود للشك أو الاحتمال فيها للاستناد عليها في الإدانة.

4-على القاضي أن يحكم بالقرائن منى منطلق سليما بناءا على العقل والمنطق[1] .

- الثاني الاتجاه المتحفظ من القرائن القضائية :يرى البعض من الفقهاء في هذا الاتجاه انه يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة من خلال :

1-بالنسبة للجانب الموضوعي المتمثل في الدلائل المادية فالدليل المادي لا يكفي وحده للإدانة بالرغم من أنها موضوعية إلا أنها قد تكون مضللة ومصطنعة لذلك لابد من القاضي تقديرها وتمحيصها ولاستعانة بباقي وسائل الاثبات الأخرى لبناء اقتناعه الشخصي.

2-بالنسبة للجانب الذاتي أو العنصر الذاتي المتمثل في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فيرى أصحاب هذا الاتجاه إن اقتناع القاضي قد يكون أكثر عرضة للخطأ وذلك بتأثره بعوامل نفسية وشخصية تختلف من قاضي لأخر و بالتالي فان القرائن القضائية المتحصل عليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج وطبقا لهذا يرى أنصار هذا الاتجاه انه لا يمكن الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات المتعلق بالإدانة[2] .

- الثالث :الاتجاه الأقل تحفظا من القرائن القضائية:يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات وخاصة في الحكم بالإدانة فيبقى دور القرائن القضائية ثانوي وتكميلي في تعزيز الأدلة الأخرى كالشهادة و الاعتراف وغيرها فلا يمكن الاعتماد عليها كليا ما يجعلها عرضة للخطأ فالإدانة لابد من أن تبنى على يقين قضائي جازم خالي من الشك . وضع أنصار هذا الاتجاه شرطين أساسين للاعتماد على القرائن المتعددة في الاثبات:

1-أن تكون القرائن كلها المستند عليها أن تؤذي إلى استخلاص الواقعة المجهولة بالاعتماد على المنطق و العقل.

2 -لا يمكن أن تستمد القرائن من سلوك المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فلا يمكن للمحكمة أن تستخلص من هروب المتهم أو عدم حضوره الجلسة قرينة على ارتكابه للجريمة .[3]

ثانيا -موقف القضاء الجزائري من القرائن القضائية:

[1] عبد المطلب حسن شحات . حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ط 1 دار الجامعة الجديدة للنشر وتوزيع الإسكندرية 2005 مصر ص 82

[2] مسعود زبدة القرائن القضائية ص210

[3] سطارة اسيا المذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي – القرائن القضائية امام القضاء الجزائي ص59-58

من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول قواعد الإثبات الجزائي فقد اعتبر المشرع الجزائري القرائن القضائية مثلها مثل وسائل الإثبات الأخرى, تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات سواء في الاستعانة بها أو عند تقديرها للإثبات عند اقتناعه الشخصي [1] . كما نص في المادة 349ق.ا.ج."يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

كما نصت كذلك المادة 350 من نفس القانون: " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي ."[2]

وبالتالي فالمشرع الجزائري يأخذ بالقرائن كدليل إثبات كامل ويمنح للقاضي الجزائي السلطة الواسعة في تقديرها وفي تكوين الحكم الصادر منه بالإدانة أو البراءة.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري من دور القرائن القضائية في الأحكام الصادرة من القاضي في تكوين قناعته يعتمد على مبدأ حرية القاضي في ذلك كما قضت المحكمة العليا في اعتبار القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات بأنه:"يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه."

كما قضت أيضا :" استقر القضاء في شان وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها و اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى أية حجة لم يستبعدها القانون [3]."

وعليه فان الاجتهاد القضائي الجزائري ممثلا في أن المحكمة العليا كنتيجة لممارستها القضائية لابد من الأخذ بالقرائن القضائية في قراراتها و أحكامها فلا يبقى أمام القاضي الجزائي إلا وقائع مادية يستخلص منها قرائن قضائية كدليل يستند عليه في حكمه من تكوين قناعته بالإدانة أو البراءة ذلك تماشيا مع مبدأ حرية الإثبات التي نص عليه ق.ا.ج. ج .[4]

وخلاصة لهذا فان القرائن القضائية لها دور في الحكم بالإدانة على المتهم بناءا على العقل و المنطق لان القرائن تعد أداة فعالة في الإثبات الجزائي خاصة عند غياب أدلة مباشرة لضمان تطبيق العدالة واحترام حقوق وضمانات المتهم في الحكم عليه بالإدانة.

الفرع الثاني:دور القرائن القضائية المضادة في نفي الاتهام و البراءة

---

[1] محمد طيب عمور اثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين شريعة والقانون . الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . العدد 09 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي الشلف الجزائر 2013 ص84

[2] الامر رقم 25-14 المتضمن .ق.ا. ج.ج المادة 349-350

[3] احسن بو سقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسات القضائية دار بيرتي الجزائر 2010 ص93

[4] سطارة اسيا القرائن القضائية امام القضاء الجزائي ص62

من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قواعد الإثبات الجنائي في إثبات الجريمة أو نفيها فان القرائن القضائية لها دور مهم في نفي الاتهام واثبات براءة المتهم فتستند هذه القرائن على الوقائع المعلومة التي تؤذي منطقيا إلى استنتاج الوقائع المجهولة تكون لصالح المتهم , على النيابة العامة في تولي مهمتها في إثبات الدعوى الجزائية و الوصول إلى الحقيقة فيبقى عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام فلا لابد من إثبات أركان الجريمة المعنوي و المادي وتقديم أدلة ثبوتها أمام القضاء لإدانته فيبقى المتهم برياء حتى تثبت إدانته وذلك عملا بقاعدة الأصل في الإنسان البراءة.

فالقرائن القضائية المضادة لها دورهم في نفي الاتهام و البراءة تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة فكل، واقعة ثابتة يستخلص منها القاضي استنتاجا منطقيا ينفي صلة المتهم بالجريمة أو يضعف قرائن الاتهام الموجهة ضده فالقرائن لها دور في نفي الاتهام و البراءة مثال ذلك إذا قدمت النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام دليل وجود المتهم في مسرح الجريمة إلا أن كاميرات المراقبة تثبت انه كان في مدينة أخرى وقت ارتكاب الجريمة فتنفي قرينة الاتهام أو مثال أخر وجود بصمات المتهم على أداة الجريمة إلا أن القرينة المضادة التي تنفي اتهامه هو استعمال المتهم لأداة الجريمة قبل وقت وقوع الجريمة بأيام.

إن مبدأ قرينة البراءة لابد من العمل به في جميع مراحل الدعوى الجزائية منذ اتهامه إلى غاية صدور براءته لان قاعدة البراءة لا تسقط إلا بإدانة المتهم ,فهناك ضمانات تعزز قرينة البراءة من مرحلة البحث و التحري وصولا إلى مرحلة المحاكمة وذلك لحماية حقوق المتهم حتى تثبت براءته ونفي الاتهام عنه [1] . إلا أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة لصالح المتهم ينتج عنه الأثر المباشر في توزيع عبء الإثبات الجنائي وكذلك وجود حالة الشك يكون لصالح المتهم:

1-اثر قرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام وهو ما ينتج عنه إعفاء الشخص المتهم من تحمل عبء الإثبات.

2-الشك يفسر لصالح المتهم:

من المبادئ الأساسية التي تحمي المتهم إدانتها تكون على مجرد الاحتمال أو الشك تكون مبنية عللا أساس اليقين و الجزم ففي حالة وجود إي شك يفسر ذلك لصالح المتهم تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة للمتهم [2] فقد نص ق.ا.ج على ذلك في المادة الأولى منه " ...أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم. ".. [3]

---

[1] غزيوي هندة محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي طلبة سنة اول ماستر تخصص القانون الجنائي 2022-2023 جاممعة سكسكدة .ص25

[2] فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجزائية دون دار النشر ودون بلد النشر 1986 ص510

[3] الامر الجزائي رقم 25 -14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المادة 01

خلاصة لذلك نستنتج إن القرائن القضائية المضادة في نفي الاتهام و الوصول إلى براءة المتهم لها دور مهم في الدعوى الجزائية لأنها لها قيمة قانونية بخضوعها لسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومستمدة من وقائع ثابتة بناءا على العقل و المنطق مما يؤدي إلى براءة المتهم وبذلك فان القرائن المضادة تجسد العدالة لان الإدانة لا تكون بالشك فهي تكون باليقين و الجزم وهو ما جعل القرائن المضادة أداة فعالة للوصول إلى براءة المتهم.

الفرع الثالث : اثر تقدير القرائن القضائية وتضافرها على اليقين القضائي

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أنالأحكام الجزائية تبنى على اليقين القضائي فيبقى على القاضي الجزائي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير القرائن القضائية وتضافرها في تأسيس اقتناع القاضي الجزائي بناءا على اليقين القضائي.

فالهدف الأسمى هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة فلا يصل إليها إذا لم يكن لديه يقين فيقين القاضي أساس العدالة.

1 -تعريف اليقين القضائي:

اليقين هو عبارة عن حالة عقلية تثبت وجود الحقيقة ويتم الوصول إليها عن طريق ما يستنتجه القاضي من الوقائع المعروضة أمامه وكل ما يصدر من تصورات و احتمالات قريبة من الحقيقة ما يصل به إلى التيقن منها و اقتناعه بها فاليقين هو وسيلة لاقتناع القاضي. فعند وصول القاضي لمرحلة اليقين فانه يكون بصدد وصوله إلى الحقيقة المراد استنتاجها لانطباق الواقعة الإجرامية في ذهنه مما يولد لديه حالة ذهنية لذلك عرف اليقين انه حالة عقلية أو ذهنية فلا يصح أن يحكم القاضي على المتهم بناء على الاحتمال وإنما أن يكون جازما ومتيقنا من الحقيقة .[1]

2-تأسيس اليقين القضائي بتضافر القرائن القضائية:

يبني القاضي الجنائي إحكامه بناء على اقتناعه الشخصي من خلال تضافر القرائن القضائية التي توصله إلى الحقيقة فهناك رابطة بين الحكم في الدعوى الجنائية و اليقين لأنه لا يصدر الحكم إلا إذا كان هناك جزم و يقين صحيح نتيجة الحصول على قرائن و أدلة توصل القاضي إلى الحقيقة بيقينه و اقتناعه بها [2]. فلا يبنى اليقين القضائي على قرينة منفردة بل على مجموعة من القرائن التي يستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة في الدعوى فتضافر القرائن القضائية لها دور في بناء اليقين القضائي فكلما تعددت القرائن كلما تيقن القاضي من استنتاج الحقيقة فللقاضي الجزائي السلطة الواسعة في تقدير القرائن القضائية وتضافرها و حكم القاضي باليقين القضائي . فيجب على القاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه في الدعوى أن يصل إلى

[1] شعبان حياة سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في الاثبات مذكرة لنيل شهادة الماستر 2019-2018 ص98-99

[2] ايمان محمد علي الجابري .يقين القاضي الجنائي .دراسة مقارنة منشات المعارف الإسكندرية مصر 2005 ص292

الحقيقة من يقينه لأنه اليقين وحده أساس العدالة فبدونه لا يمكن إدراك الحقيقة فان الإحكام التي تصدر بالإدانة يترتب عليها نفي البراءة لابد من بنائها باليقين القضائي لأنه مبني على العقل و المنطق . أما إذا لم تكن الأدلة أو القرائن غير كافية لإدانة المتهم على القاضي إصدار براءة المتهم تطبيقا لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم ."[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير القرائن القضائية وتضافرها على اليقين القضائي لان القرائن تؤثر على اليقين القضائي ولها الدور الأكبر في تكوينه ووصول القاضي إلى الاقتناع و الحقيقة بطريقة منطقية وعقلية.

[1] محمد الطاهر رحال القرائن واثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي . جامعة منتوري قسنطينة ص457 456

خلاصة الفصل:

خلاصة القول ومن خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني اليات و اثار الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية يتبين لنا أن القرائن القضائية تعد من ابرز وسائل الإثبات الجنائي لدورها الفعال في الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة فنلاحظ عند تعرضنا لآليات استخلاص القرائن القضائية وحجيتها أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في استنباط و استخلاص الوقائع المعروضة عليه في الدعوى غير أن هذه السلطة ليست مطلقة فهي تخضع لمجموعة من الضوابط و الحدود التي تضمن عدم التعسف في استعمالها و إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية ,إلا انه عند استخلاص القرائن القضائية تخضع لرقابة من طرف محكمة الموضوع أو من طرف المحكمة العليا و أسباب نقض الأحكام الجزائية المتعلقة بسوء استخلاص القرائن . أما من جهة الآثار التي تترتب على الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية يتبين لنا أن القرائن تؤثر بشكل مباشر في الدعوى في الحكم بالإدانةأو البراءة فتؤذي إلى الإدانة متى كانت قوية ومتناسبة وتفضي إلى اليقين القضائي وتؤذي إلى الحكم بالبراءة متى توفرت قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم و تطبيق لمبدأ قرينة البراءة ،فالقرائن القضائية لها الدور الرئيسي في الإثبات عند توفر أدلة الإثبات الأخرى فيعتمد القاضي على القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة في حسن توظيفها وحماية حقوق الإفراد .

الخاتمة

خاتمة

ختاما لدراسة موضوع القرائن القضائية و أثرها في الإثبات الجزائي نستنتج أن القرينة القضائية لها أهمية ومكانة متميزة عن باقي الأدلة وسائر وسائل الإثبات الجنائي الأخرى نظرا لقدرتها في الإثبات من خلال دعم القرائن القضائية لوسائل الإثبات الأخرى حيث تحل مكان الأدلة الجنائية في حال غيابها من واقع الجريمة يبقى ذلك إلى إعمال ذهن القاضي لاستخلاص الدليل من كافة وقائع الجريمة للوصول إلى الحقيقة ومن هذا يتبين لنا الدور الحيوي الذي تلعبه القرائن القضائية وحجية الشيء المقضي في نظام الإثبات القضائي في تحقيق العدالة , ومن خلال ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مواد الإثبات الجنائي تكريسه لمبدأ حرية الإثبات الجنائي في ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية طبقا لاقتناعه الشخصي في تقديره للوقائع المعروضة أمامه في الدعوى الجزائية فالقاضي له السلطة الواسعة في تقدير الأدلة , إلا أن السلطة الممنوحة للقاضي ليست مطلقة لأنها تخضع لقواعد ولها حدود في وضع أحكامه فهو ملزم بتسبيب الأحكام التي تصدر منه احتراما لقاعدة قرينة البراءة و الالتزام بمشروعية الدليل فالقرائن القضائية ودورها في الإثبات الجزائي إذا تكون وسيلة فعالة لإثباتالإدانة متى كانت قوية ومتساندة وتؤدي إلى اليقين القضائي كما أن القرائن وسيلة لحماية المتهم من الاتهام من خلال القرائن المضادة التي تفسر الشك وتنفي الاتهام عنه تكريسا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وهو ما يقضي ببراءته, وعليه من خلال اليات القرائن القضائية في الإثبات الجنائي في نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استخلاصها وكذا الآثارالإجرائية و الموضوعية للقرائن القضائية على الحكم الجزائي يتبين من هذا التوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وبين خضوع هذا الاقتناع لرقابة قانونية وذلك لضمان سير محاكمة عادلة وتطبيق العدالة و بالرغم من هذا فان القرائن القضائية هي وسيلة إثبات غير مباشرة لها أهمية بالغة في الإثبات الجزائي للوصول إلى الحقيقة.

ومن استنتاج أهمية القرائن القضائية و أثارها في الإثبات الجنائي نلخص أهم النتائج و التوصيات الممكنة التي تحصلنا عليها من ذلك:

- النتائج:

- إن القرائن القضائية هي ما يستنتجه القاضي من واقعة معلومة لاستنتاج واقعة مجهولة يريد إثباتها تكون مبنية على العقل و المنطق.
- القرائن القضائية هي وسيلة من وسائل الاثبات الغير مباشرة.
- للقرينة القضائية لها دور مهم في تكوين قناعة القاضي الجزائي في بناء حكمه واتخاذ قراراته

- تمييز القرائن القضائية عن غيرها من وسائل الاثبات الأخرى في تكوينها وتعزيزها لها وتبيان دورها في مساندة أدلةالاثبات الأخرى.
- القاضي الجنائي له السلطة الواسعة في استخلاص القرائن القضائية وتقديرها إلاأن سلطته مقيدة ومحدودة بمجموعة الضوابط و القواعد القانونية
- الأحكام القضائية تخضع لرقابة قضائية من طرف المحكمة ضمان لحماية حقوق الفرد وتحقيق العدالة.
- القرائن القضائية تؤثر في الاثبات الجنائي تأثيرا ايجابيا من خلال سلطة القاضي في استنباطها بإعمال العقل و المنطق.

 التوصيات:

- تحديد شروط و ضوابط اللجوء إلىالاثبات الجنائي بالقرائن في المواد الجزائية للحد من تعسف القضاة وتضليلهم في إصدارالأحكام.
- ضرورة تدريس علم النفس الجنائي و القضائي كمقياس مهم لطلبة الحقوق لتمكين القضاة من معرفة شخصية المتهم وتكوين اقتناعه على أسس صحيحة مبنية على الجزم و اليقين خالية من الشك و الغموض.
- الالتزام بضرورة التشديد في تسبيب الأحكام الجزائية المبنية على القرائن القضائية لضمان حقوق الأفراد.
- ضرورة تكثيف الرقابة القضائية على الأحكام لضمان سير العدالة في المحاكم

قائمة المصادر و المراجع

Les Références

المصادر

- القران الكريم.
- الدستور.

المراجع:

1/ القوانين و الأوامر:

- قانون رقم75 -58 مؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007جريدة رسمية عدد 31صادر بتاريخ 13ماي 2007.
- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025المعدل و المتمم (ج.ر 54-2025).
- قانون رقم 25لسنة 1968 المتضمن قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23 لسنة 1992 و القانون 18 لسنة 1999 الجريدة الرسمية عدد 22- صادر بتاريخ 30ماي 1968.
- الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447الموافق ل 13 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج.ر 45-2025.
- الأمر رقم 66-156مؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتممإلى غاية ق 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ج.ر عدد 07 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

2 /الكتب:

- احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دار هومة – الجزائر 2003.
- احسن بوسقيعة ,قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية –دار بيرتي الجزائر 2010,(د.ط)
- إيمان محمد علي الجابري , يقين القاضي الجنائي –دراسة مقارنة – منشاة المعارف الإسكندرية,مصر 2005.

- احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – الأحكام العامة للإجراءات الجزائية – الإجراءات السابقة على المحكمة . الكتاب الأول, ط.10 دار النهضة العربية , القاهرة مصر 2016.,

- محمود عبد العزيز ,النظرية العامة للإثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارنة – مطبعة الطوبجي.

- مصطفى عبد العزيز الطروانة , القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه – دراسة مقارنة – ط.01, دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزائر 2011

- مروك نصر الدين ,محاضرات في الإثبات الجنائي –الجزء الأول,ط.04,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.2010,

- مسعود زبدة ,الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989.,

- مسعود زبدة ,القرائن القضائية – الطبعة الأولى, موفم للنشر و التوزيع – الجزائر 2001.

- مسعود زبدة ,القرائن القضائية ,دار الأمل للنشر و التوزيع – الجزائر,2011.

- عبد الحكيم ذنون الغزالي , القرائن الجنائية و دورها في الاثبات الجزائي – دراسة مقارنة – كلية القانون , جامعة الموصل , دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية2009.

- عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الثاني – في نظرية الالتزام بوجه عام الإثباتواثأر الالتزام – مطبعة دار النشر للجامعة المصرية –بيروت 1952.

- عبد العزيز سعد ,طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية – دار هومة , ط.04,الجزائر 2008.

- قيس عبد الستار عثمان , القرائن القضائية ودورها في الإثبات, مطبعة سفيق – بغداد ط.01,1975.

- سليمان مرقس , شرح القانون المدني الجزء الثاني في الالتزامات , المطبعة – القاهرة .1964

3 /المذكرات:

- سطارة آسيا القرائن القضائية أمام القضاء الجزائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية. كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة 20أوت1955,سكيكدة 2017.

- موفق ثيزيري , بسعد شهرزاد , القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي , مذكرة ماستر – تخصص قانون جنائي و علوم جنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري , تيزي وزو 2018.

- بطوم مروى ,إثبات بالقرائن في المادة الجزائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية. قسم القانون الخاص – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم 2023.

- شرقي منير , حجية القرائن في الاثبات الجنائي ,مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة - 2016.

- شعبان حياة , السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاثبات, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم قانون عام –شهادة الماستر – جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم 2019.

- تبوب فاطمة الزهراء ,السلطة التقديرية للقاضي في الاثبات المدني,مذكرة ماجستير – جامعة الجزائر 1997\1996.

- بطيمي حسين ,القضاء بالقرائن في الشريعة و القانون –دراسة مقارنة ,مذكرة ماجستير . جامعة الجزائر 1997\1998.

- ببوخة الصديق , الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية , مذكرة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية ; تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,جامعة قاصدي مرباح –ورقلة 2019\2020.

- سليمان هادي , الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري, مذكرة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية ; تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,جامعة محمد خيضر –بسكرة -2015\2014.

- سواخرية جمال ,الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية , مذكرة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية ; تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,جامعة محمد بوضياف – المسيلة 2019\2018.

- أحلام سليمان تيشتيش, حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية , مذكرة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,جامعة 20أوت1955 سكيكدة -2021\2022.

4 /القرارات:

- قرار المحكمة العليا قرار رقم 08 بتاريخ 04-01-1983 الغرفة الجزائية الثانية القسم الأول المحكمة العليا – قرار غير منشور نقلا عم مسعود زبدة –الجزائر.

- قرار المحكمة العليا الجزائرية الغرفة الجزائية قرار رقم 1575140 بتاريخ 2022-06-16.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام _ يصدرها المكتب الغني في محكمة النقض المصري الجزاء الأول سنة12

5/المعاجم والقواميس:

تهذيب اللغة _أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة _القاهرة

6/محاضرات:

- غزيوي هندة , محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي موجهة لطلبة سنة أولى ماستر , تخصص قانون جنائي و علوم جنائية , سنة 2022\2023 جامعة 20أوت1955 سكيكدة.

7/مقالات ومجلات:

- خوري عمر و بن لاغة عقيلة , الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ; كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الجزائر .العدد 01 بتاريخ 2018\06\03.

- احسن بوسقيعة ,إجراءات الطعن بالنقض في القانون الجزائري ,مجلة المحامي – العدد 35 بتاريخ2021.

- عاسية زرقي ,حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية , مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية العدد02 الجلد 03 – جامعة مولاي الطاهر , سعيدة 2018.

- محمد الطيب عمور ,الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة و القانون ,الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية – العدد 01 المجلد 30 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف الجزائر 2013.

- محمد الطاهر رحال , القرائن و أثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ,مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – العدد01 المجلد 30 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري –قسنطينة 2016\01\15.

- سدود مختار , ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة محمد بن احمد وهران 2- مجلة قانون النقل و النشاطات الميدانية ,العدد01 المجلد 05 سنة 2018.

- ياحي سامية , حجية القرائن القضائية في الإثبات, المركز الجامعي – مرسلي عبد الله –تيبازة . مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية , العدد02 المجلد 57 سنة .2020

الفهرس

المحتويات

مقدمة: 9
تمهيد: 12
المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية. 13
المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائي. 13
الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية. 13
الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية وقوتها في الإثبات 15
الفرع الثالث التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية 16
المطلب الثاني أنواع القرائن القضائية..... 17
الفرع الأول من حيث دلالتها..... 17
الفرع الثاني من حيث قوتها في الاثبات 18
الفرع الثالث من حيث وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة 18
المبحث الثاني النظام القانوني للقرائن القضائية 19
المطلب الأول الأسس القانونية للقرائن القضائية 19
الفرع الأول القرائن القضائية في الفقه الإسلامي..... 19
الفرع الثاني الأساس القانوني للقرائن القضائية في التشريع 19
الفرع الثالث موقف الاجتهاد القضائي من القرائن القضائية 20
المطلب الثاني مبادئ الاثبات وأثرها على القرائن القضائية. 20
الفرع الأول مبدا حرية الاثبات في المواد الجزائية..... 21
الفرع الثاني مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي..... 22
خلاصة الفصل 26
تمهيد 29
المبحث الأول :آليات استخلاص القرائن القضائية وحجيتها 30
المطلب الأول :السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص القرائن القضائية 30
الفرع الأول :نطاق السلطة التقديرية للقاضي في القرائن القضائية 31
الفرع الثاني:ضوابط وحدود السلطة التقديرية في استخلاص القرائن 33
الفرع الثالث : معايير الترجيح بين القرائن القضائية المتقاربة..... 37
المطلب الثاني :الرقابة على استخلاص القرائن القضائية 37
الفرع الأول :رقابة محكمة الموضوع في استخلاص القرائن القضائية 37
الفرع الثاني : رقابة محكمة النقض على استخلاص القرائن القضائية 40
الفرع الثالث :أسباب نقض الأحكام المتعلقة بسوء استخلاص القرائن..... 42
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية 45

الفهرس

المطلب الأول : الآثار الإجرائية للقرائن القضائية 45
الفرع الأول:اثر القرائن القضائية في مرحلة التحقيق 45
الفرع الثاني : اثر القرائن القضائية في مرحلة المحاكمة 48
المطلب الثاني : الآثار الموضوعية للقرائن القضائية على الحكم القضائي 50
الفرع الأول : دور القرائن القضائية في الإدانة 50
الفرع الثاني:دور القرائن القضائية المضادة في نفي الاتهام و البراءة 53
الفرع الثالث : اثر تقدير القرائن القضائية وتضافرها على اليقين القضائي 55
خلاصة الفصل: 57
خاتمة 59
المصادر 62
المراجع: 62
الفهرس 67
الملخص : 69

الملخص

الملخص :

إن القرائن القضائية لها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي في مجال ارتكاب الجرائم حيث تناولنا موضوع القرائن القضائية و أثرها في الإثبات الجزائي باعتبارها وسيلة غير مباشرة يعتمد عليها القاضي في البحث عن الحقيقة في القضايا الجنائية التي يصعب فيها توفر الأدلة المباشرة حيث تبرز أهمية القرائن في ارتباطها بتحقيق العدالة و التوفيق بين حماية المتهم و ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب فالقرائن القضائية تمثل أداة فعالة تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط الوقائع المتمثلة في الدعوى الجزائية . كما تطرقنا إلى ماهية القرائن القضائية ومبادئ الإثبات و أثارها على القرائن .وكذا اليات و اثار الإثبات الجنائي في القرائن القضائية هدفت إلى دراسة نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في استخلاص القرائن مع إبراز الضوابط القانونية التي تحد من سلطة القاضي مثل ضرورة تسبيب الأحكام و احترام قرينة البراءة و خضوع إعمال القاضي لرقابة من طرف المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: القرائن القضائية; الإثبات الجنائي ;سلطة القاضي ; الوقائع و الأدلة; الدعوى الجزائية

Résumé:

Les présomptions judiciaires jouent un rôle pivot dans le système de la preuve pénale, en tant que moyen indirect sur lequel le juge se base pour manifester la vérité, notamment dans les infractions complexes où les preuves directes font défaut. L'importance de ces présomptions réside dans la réalisation d'un équilibre délicat entre la protection des droits de l'accusé et la garantie de l'application de la peine afin que l'auteur de l'infraction n'échappe pas à la justice. Cela confère au juge pénal un large pouvoir discrétionnaire pour induire le fait inconnu du fait connu, sur la base des circonstances de l'affaire.

Cette étude examine la nature des présomptions judiciaires ainsi que les principes directeurs de la preuve pénale qui les régissent, tout en mettant en lumière leurs mécanismes et leurs effets juridiques. De plus, l'étude vise à définir l'étendue du pouvoir discrétionnaire du juge pénal dans la déduction des présomptions, tout en soulignant les garanties légales qui encadrent ce pouvoir afin d'éviter tout arbitraire ; à leur tête : l'obligation de motiver les jugements, le respect de la présomption d'innocence, et la soumission du pouvoir discrétionnaire du juge au contrôle de la Cour suprême.

Mots-clés : Présomptions judiciaires ; Preuve pénale ; Pouvoir discrétionnaire ; Présomption d'innocence ; Motivation des jugements.

الملخص

Abstract

Judicial presumptions play a pivotal role in the criminal evidence system as an indirect method relied upon by judges to uncover the truth, particularly in complex crimes where direct evidence is scarce. The significance of these presumptions lies in achieving a delicate balance between protecting the defendant's rights and ensuring the perpetrator does not evade punishment. This grants the criminal judge broad discretionary power to infer unknown facts from known ones based on the circumstances of the case.

This study examines the nature of judicial presumptions and the governing principles of criminal evidence, highlighting their mechanisms and legal effects. Furthermore, the study aims to define the scope of the criminal judge's discretion in deriving presumptions, while emphasizing the legal safeguards that regulate this power to prevent arbitrariness. Chief among these safeguards are the obligation to provide judicial reasoning for judgments, respect for the presumption of innocence, and the subordination of the judge's discretion to the oversight of the Supreme Court.

Keywords: Judicial Presumptions; Criminal Evidence; Discretionary Power; Presumption of Innocence; Judicial Reasoning.